(٩) كتاب الصيام (*)

(١) باب ما جاء فى فضل الصيام مطلقا

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ

هو المتسبب فيها، فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذى خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهى الوقف، وكذلك غرس الشجر والبنيان وإقامة الحق. أما الذى مات مرابطا فيقال ان هذه خصوصية خصه الله بها ﴿ويستفاد من أحاديث الباب أيضا﴾ فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ﴿وفيها أيضا﴾ دلالة لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب من توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح والتأليف؛ وأنه ينبغى أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع ﴿وفيها﴾ أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وقد ذكر بعض أصحاب الأصول من المحدثين فى كتبهم. باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ضمن أبواب صدقة التطوع ولكنى ذكرته فى آخر كتاب الجنائز وترجمت له بباب وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت صحيفة ٩٧ من الجزء الثامن، لأن مناسبته هناك أكثر. والله ولى التوفيق وهو الهادى إلى أقوم طريق

(١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن

(*) هذا هو الركن الرابع من أركان الاسلام المذكورة فى حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ بنى الاسلام على خمس. على أن يوحد الله. وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان، والحج، فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا. صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم وهذا لفظ مسلم (فان قيل) جاء عند البخارى والامام أحمد وفى بعض روايات مسلم تقديم الحج على الصيام ﴿قلت﴾ قد أجاب عن ذلك الحافظ رحمه الله بأن الرواية التى فيها تقديم الحج على الصيام مروية بالمعنى. لأن الراوى لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس أو حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ماجوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبى ﷺ على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل اه وقد سلكت فى ترتيب كتابى هذا ترتيب حديث ابن عمر المتقدم ذكره فابتدأت بكتاب التوحيد. ثم الصلاة. ثم الزكاة. ثم الصيام. ثم الحج. وسيأتى بعد هذا إن شاء الله، وقد سلك هذا المسلك (*)

عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ[1] إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ[2] وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا

بكر قالا أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا « إلا الصيام فانه لي » أي خالصاً لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري ، وقد اختلف العلماء في معنى قوله « إلا الصيام فانه لي مع كون جميع الطاعات لله تعالى ، فقيل سبب اضافته الى الله عز وجل انه لم يعبد أحد غير الله تعالى به» فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك ، وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة ، وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ . قاله الخطابي ، قال وقيل ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى ، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء ، وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته ، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها ، وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى « ناقة الله» مع أن العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه (٢) فيه بيان لكثرة ثوابه ، لأن الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضت عظمته وسعته العطاء « وقوله والصيام جنة » بضم الجيم أي ستر ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا

(*) مسلم والترمذي وأبو داود في بعض النسخ ، وذكر النسائي وابن ماجه الصيام بعد الصلاة لأن كلا منهما عبادة بدنية ، وأخره البخاري عن الحج لان للحج اشتراكا مع الزكاة في العبادة المالية « ولكل وجهة هو موليها » ﴿ والصيام ﴾ ويقال الصوم أيضا مصدران لصام ﴿ معناه في اللغة ﴾ الأمساك ، قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام (إني نذرت للرحمن صوما) أي صمتا وسكوتا ، وكان مشروعا عندهم ، الا ترى إلى قولها (فلن أكلم اليوم انسيا) وقال النابغة الذبياني .

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي قائمة على غير علف قاله الجوهري ، وقال ابن فارس ممسكة عن المسير ، وفي المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام . النهار إذا قام قيام الظهيرة وقال صام النهار وهجرا ، يعني قام قائم الظهيرة . وقال أبو عبيد كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير صائم ، والصوم ركود الريح ، والصوم البيعة ، والصوم ذرق الحمام . وسلخ النعامة ، والصوم إسم شجر ، وفي المحيط صام (*)

كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ (١) يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا يَجْهَلْ بَدَلَ وَلَا يَصْخَبْ) فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ (٢) أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ (٣) وَالَّذِي

من النار ومنه المجن وهو الترس، ومنه الجن لاستتارهم عن العيون، والجنان لاستتارها بورق الأشجار، وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه امساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات كما فى الحديث الصحيح « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » (وقال ابن الأثير) معنى كونه جنة أى يقى صاحبه مايؤذيه من الشهوات (وقال القاضى عياض) معناه يستر من الآثام أو من النار أو بجميع ذلك، وبالأخير قطع النووى والله أعلم (١) بتثليث الفاء وآخره مثلثه أى لايفحش فى الكلام (ولايصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة، ويجوز إبدال الصاد سينا كما جاء فى رواية عند مسلم أى لايصيح ولايخاصم ﴿وفى رواية ولايجهل﴾ أى لايفعل شيئاً من أفعال الجاهلية كالسفه والسخرية . (وقال القرطبى) لايفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ماذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (٢) لفظ البخارى « وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم مرتين » ﴿ولفظ مسلم﴾ «إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولايجهل فان امرؤ شاتمه أوقاتله فليقل إنى صائم إنى صائم» ومعنى شاتمه أى شتمه متعرضا لمشاتمته، ومعنى قاتله نازعه ودافعه وفى رواية (فان سابه أحد أوقاتله) زاد سعيد بن منصور من طريق سهيل (فان سابه أحد أوماراه) يعنى جادله، وفى رواية أبى قرة من طريق سهيل عن أبيه (وإن شتمه إنسان فلايكلمه) وفى رواية ابن خزيمة من طريق عجلان عن أبى هريرة (فان شاتمك أحد فقل انى صائم وان كنت قائما فاجلس) وفى رواية الترمذى (وان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل انى صائم) قال الحافظ العراقى اختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقوال (أحدها) أن يقول ذلك بلسانه انى صائم حتى يعلم من يجهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل (والثانى) أن يقول ذلك لنفسه أى واذا كنت صائما فلا ينبغى أن أخدش صومى بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك (قلت) قال النووى فى المجموع كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا اه (والقول الثالث) التفرقة بين صيام الفرض والنفل، فيقول ذلك بلسانه فى الفرض ويقوله لنفسه فى التطوع اه (قال العينى) فان قلت قاتله أوشاتمه من باب المفاعلة وهى المشاركة بين الاثنين، والصائم مأمور بالكف عن ذلك ﴿ قلت ﴾ لايمكن حمله على أصل الباب ولكنه قد يجيء بمعنى فعل يعنى لنسبة الفعل الى الفاعل لاغير، كقولك سافرت بمعنى نسبت السفر الى المسافر، وكما فى قولهم عافاه الله وفلان عالج الأمر ويؤيد هذا رواية سهيل عن أبيه (وان شتمه انسان فلايكلمه) اه (٣) اتفقت الروايات كلها على أنه

(*) صوما وصياما واصطام ورجل صائم اه ﴿ وأما فى الشرع ﴾ فالصوم هو الامساك عن (*)

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ (١) لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ (٢) وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصِيَامِهِ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٤) وَفِيهِ) يَقُولُ اللهُ عَزَّ

يقول انى صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة (١) أقسم على ذلك تأكيداً « وقوله لخلوف » بضم المعجمة واللام وسكون الواو . وبعدها فاء (قال القاضى عياض) هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء (قال الخطابى) وهو خطأ وحكى القابسى الوجهين . وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء ، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ، ذكرها سيبويه وغيره وليس هـذا منها ، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام « وفى قوله فم الصائم » رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم عند الأضافة الا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره (٢) قال المازرى هذا مجاز واستعارة ، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل الى شىء فتستطيبه ، وتنفر من شىء فتستقذره ، والله تعالى متقدس عن ذلك . لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا . فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى (قال القاضى عياض) وقيل يجازيه الله تعالى به فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك . وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك . وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه (قال النووى) والأصح ما قاله الداودى من المقارنة ، وقاله من قال من أصحابنا إن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير اه (٣) قال العلماء أما فرحته عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها ، وأما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك (وقوله اذا أفطر فرح بفطره) يشعر بأن فرحه لزوال الجوع والعطش حيث أبيح له الفطر ، وهذا الفرح من طبيعة الانسان ، وكل انسان بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد عن موسى

(*) شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس بنية مخصوصة ، (وقال ابن العربى) وقع الصوم فى عرف الشرع عن إمساك مخصوص فى زمن مخصوص مع النية (*

وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ ٱلصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي (١) فَصِيَامُهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ ٱلصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

(٢) قر عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ

ابن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وقال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث (١) أى خوفا منى وامتثالا لأمرى (قال الحافظ) وقد يفهم من الأتيان بصيغة الحصر فى قوله انما يترك الخ التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك ذلك لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار فى هذه الاشياء على الداعى القوىّ الذى يدور معه الفعل وجوداً وعدما، ولا شك أن من لم يعرض فى خاطره شهوة شىء من الأشياء طول نهاره الى أن أفطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه اهـ، (وقوله فصيامه لى) أى من بين سائر الأعمال ليس للصائم فيه حظ، أو هو سر بينى وبين عبدى يفعله خالصا لوجهى (وفى الموطأ فالصيام) بفاء السببية أى بسبب كونه لى انه يترك شهوته لأجلى أو أن فيه صفة الصمدانية وهى التنزيه عن الغذاء (وأنا أجزى به) يعنى صاحبه وقد علم أن الكريم إذا تولى الأعطاء بنفسه كان فى ذلك إشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه، ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب، ولما أفاد سعة الجزاء وفخامته لتوليه بنفسه دفع توهم أنه له غاية ينتهى اليها كغيره من الأعمال بقوله (كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى وأنا أجزى به) أى بلا عدد ولا حساب، وأعاد قوله وأنا أجزى به فى آخر الكلام تأكيداً، وهذا كقوله تعالى «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب» والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال لانهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم.).

(٢) «قر» عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على أبى

(*) وقال ابن قدامة هو الامساك من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس، روى ذلك عن على رضى الله عنه أنه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود، وعن ابن مسعود نحوه والله أعلم

ﷺ إِنَّ اللهَ عزَّ وَجلَّ جَعلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَفِيهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ

حدثكم عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندى أنا ابراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله ابن مسعود الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار باختصار والطبراني فى الكبير وزاد عن النبي ﷺ (اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان جهل عليه جاهل فليقل إني صائم) وله أسانيد عند الطبرانى وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح وفى اسناد أحمد عمرو بن مجمع وهو ضعيف اه ﴿قلت﴾ هذا الحديث مما قرأه عبد الله على أبيه ولذا رمزت له بهذه العلامة (قر) فتنبه

(٣) عن أبى هريرة وأبى سعيد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل ثنا ضرار وهو أبو سنان عن أبي صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا قال رسول الله ﷺ ان الله يقول إن الصوم لى وأنا أجزى به، ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقى الله فجزاه فرح، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

(٤) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا جعفر بن برد عن أم سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه النسائى بأطول من هذا وسنده جيد

(٥) عن سعيد بن أبي هند ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا هاشم

قَالَ مُطَرِّفٌ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

(٧) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ(١) قَالَ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الصَّائِمُونَ هَلُمُّوا إِلَى الرَّيَّانِ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ (٢) أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ)

قال ثنا ليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند الحديث غريبه

(١) أى وقاية من النار كما يتقى أحدكم سلاح العدو فى القتال بالملابس الحديدية كالدرع والبيضة ونحوها (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وسمعت رسول الله ﷺ يقول صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر تخريجه (نس . جه . حب) وسنده جيد

(٦) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر الحديث تخريجه أورده المنذرى وقال رواه أحمد باسناد جيد والبيهقى

(٧) عن سهل بن سعد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد ابن عبد الملك ثنا حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد تخريجه (١) الكلام على أبواب الجنة تقدم مستوفى فى شرح الحديث الأول، فى باب فضل الصدقة فى سبيل الله من كتاب الزكاة صحيفة ١٦٨ رقم ٢١٦ وذكرنا هناك أن أبواب الجنة ليست محصورة فى الثمانية المعلومة، بل لها أبواب آخر ذكر منها هناك باب الريان، والريان نقيض العطشان ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، فانه مشتق من الرىّ ، وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش (٢) وقع فى رواية عند مسلم (فاذا دخل أولهم) قال القاضى عياض وغيره وهو وهم، والصواب آخرهم (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن

فَإِذَا دَخَلُوهُ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُهُمْ (١)

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ (٢) وَلِأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ (٣) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ (٤) قَالَ نَعَمْ . وَأَنَا أَرْجُوا أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ

ابن إسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ إن للجنة بابا يدعى الريان يقال يوم القيامة أين الصائمون فاذا دخلوه أغلق فلم يدخل منه غيرهم ، قال فلقيت أبا حازم فسألته فحدثني به غير أني لحديث عبد الرحمن أحفظ (١) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً (وأما قوله فلم يدخل) فهو معطوف على أغلق أي لم يدخل منه غير من دخل ،وفيه فضيلة الصيام وكرامة الصائمين ومالهم من المنزلة العليا عند الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . مذ . خز . ش)وزاد الترمذي « ومن دخله لم يظمأ أبدا » وزاد ابن خزيمة «من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا » ونحوه للنسائي والأسماعيلي من طريق عبدالعزيز ابن حازم عن أبيه لكنه وقفه (قال الحافظ) وهو مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأي فيه

(٨) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا محمد بن عمرو عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه دلالة على أن للجنة أكثر من ثمانية أبواب ، لأن الأعمال اكثر من ذلك العدد،ويمكن ان يقال الأبواب الرئيسية ثمانية يدعى من احدها كل من اشتهر بعمل من الأعمال المهمة كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك ، فمن أدى فرائض الصلاة في أوقاتها مثلا وأكثر من نوافلها وكان يؤدي الزكاة ، ولكنه لا يتصدق تطوعا إلا يسيرا ، فهذا يدعى من باب الصلاة ، ومن كان يؤدي الزكاة المفروضة ويتصدق كثيرا تطوعا مع أداء الصلاة المفروضة ولكنه مقصر في النوافل ، فهذا يدعى من باب الزكاة وهكذا (٣) في تخصيص باب الصيام بالذكر دلالة على فضل الصيام والصائمين (٤) يعني والله أعلم هل يوجد أحد يحافظ على جميع الأعمال فرضها ونفلها حتى يدعى من تلك الأبواب جميعها ؟ قال نعم. وأنا أرجو أن تكون منهم يا أبا بكر ، ومعلوم أن رجاء النبي ﷺ من ربه واقع بلا شك بل وقع صريحا في حديث ابن عباس عند ابن حبان بلفظ « قال أجل. وأنت هو يا أبا بكر » ففي هذا منقبة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه ، وفيه أن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد

(٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ ٱللهِ (١) إِلَّا بَاعَدَ ٱللهُ بِذَلِكَ ٱلْيَوْمِ ٱلنَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا (٢)

(١٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (٣) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقُلْتُ مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي ٱلْجَنَّةَ، قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ (٤) لَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ٱلثَّانِيَةَ، فَقَالَ عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ (٥)

على السواء، فمن حاز هذه المزية يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد، ولعله باب العمل الذى يكون أغلب عليه والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (طب . ش) وصححه الحافظ

(٩) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا سفيان عن سمين عن النعمان بن أبى عياش الزرقى عن أبى سعيد - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هذا محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه، والا فيتعين الفطر، فان صام فلا ثواب له (٢) الخريف السنة، والمراد سبعين سنة ﴿تخريجه﴾ (. ق . نس . مذ)

(١٠) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة ثنا محمد بن أبى يعقوب الضبى قال سمعت أبا نصر يحدث عن رجاء بن حيوة عن أبى أمامة - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو أبو أمامة الباهلى اسمه الصُّدَى بن عجلان ابن عمرو بن وهب الباهلى الصحابى رضى الله عنه (٤) بكسر العين المهملة أى لا مثل له كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٥) فى قوله ﷺ لأبى أمامة فى المرة الثانية «عليك بالصيام» دلالة على أنه لم يجد له أفضل منه، وهذا لا ينافى ما ثبت فى أحاديث أخرى من أن النبى ﷺ أجاب بعض السائلين فى مثل هذا بأعمال أخرى غير الصيام، لأنه ﷺ كالطبيب يصف لكل إنسان من الدواء ماينا سب حاله ﴿تخريجه﴾ (نس . خز . ك) وصححه (وفى رواية للنسائى) قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله مرنى بأمر ينفعنى الله به، قال عليك بالصيام فانه لامثل له (رواه ابن حبان فى صحيحه) بلفظ «قلت يا رسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة، قال عليك بالصوم فانه لا مثل له، قال وكان

(١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ فَيُشَفَّعَانِ (١)

(١٢) عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ (٢) بِنْتِ كَعْبٍ (الْأَنْصَارِيَّةِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ (٣) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا

أبو أمامة لا يرى فى بيته الدخان نهارا إلا إذا نزل بهم ضيف

(١١) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن حى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله ابن عمرو ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم أوله وتشديد الفاء أى يشفعهما الله فيه، أى يقبل شفاعتهما ويدخله الجنة، وهذا القول يحتمل الحقيقة بأن يجسد ثوابهما ويخلق فيه النطق، ويحتمل المجاز والتمثيل والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله محتج بهم فى الصحيح، ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الجوع وغيره باسناد حسن، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اهـ

(١٢) عن أم عمارة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا شعبة عن حبيب الأنصارى قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب أن النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارية النجارية والدة عبد الله وحبيب ابنى زيد بن عاصم، قال أبو عمر شهدت بيعة العقبة، وشهدت أحدا مع زوجها وولدها منه فى قول ابن إسحاق، وشهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتى عشرة جراحة وقطعت يدها، وقتل ولدها حبيب، روت عن النبى ﷺ أحاديث، روى عنها ابنها عباد بن تميم بن زيد. والحارث بن عبدالله بن كعب. وعكرمة. وليلى مولاة لهم، كذا فى الأصابة للحافظ وطوّل فى ترجمتها بما يدل على فضلها وشجاعتها، وقد اقتصرت فى ترجمتها على هذا المقدار رضى الله عنها (٣) أى إذا أكل المفطرون وهو حاضر (صلت

رُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ

(١٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاتِهِ لَيْلَى عَنْ عَمَّتِهِ (١) أُمِّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ وَثَابَ (٢) إِلَيْهَا رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهَا ، قَالَ فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِمْ تَمْرًا فَأَكَلُوا فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُهُ ؟ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ فَوَاطِرُ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا

(١٤) عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ (٤)

عليه الملائكة) أى استغفرت له بسبب صبره على الجوع مع وجود الأكل لاسيما اذا مالت نفسه اليه واشتد صومه عليه ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٣) عن حبيب بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن حبيب بن زيد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) المراد بالمولاة هنا المعتقة بفتح التاء المثناة أى معتوقته (٢) هذا يخالف ما تقدم فى سند الحديث السابق حيث قال «سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة » والظاهر أن ما هنا وهم فيه بعض الرواة والصواب جدته ، قال الترمذى عقب ايراد الحديث . وأم عمارة هى جدة حبيب ابن زيد الأنصارى اه ولعله يريد بذلك دفع هذا الوهم والله أعلم (٣) أى رجع الى بيتها رجال من قومها ، يقال ثاب يثوب ثوبا وثؤوبا إذا رجع ، ومنه قيل للمكان الذى يرجع اليه الناس مثابة . قال تعالى « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . مذ) وسنده جيد

(١٤) عن عامر بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى الحاصلة بلا مشقة ، وذلك لأنهم كانوا فى بلاد شديدة الحر جدا والبرد عندهم من أكبر النعم ، فالصوم فى الشتاء غنيمة باردة لكل من يسكن البلاد الحارة ، فينبغى للانسان أن يكثر من صيام التطوع فى الشتاء لقصر يومه وعدم الحر فيه ، وشبهه بالغنيمة الباردة بجامع أن كلا منهما حصول نفع بلا مشقة ﴿ تخريجه ﴾ (عل . طب . هق) ورواه أيضا (طب . هب

وابن عدى)عن أنس بن مالك،ورواه أيضاً ابن عدى والبيهقى عن جابر، وحديث الباب حسّنه الحافظ السيوطى ﴿زوائد الباب﴾ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له ألا أدلك على أبواب الخير؟قلت بلى يارسول الله .قال الصوم جنة.والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماءُ النار،رواه الترمذى ضمن حديث طويل وصححه ﴿ وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اغزوا تغنموا.وصوموا تصحوا.وسافروا تستغنوا . أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته ثقات﴿ وعنه أيضاً﴾ لو أن رجلا صام يوما تطوعا ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب،رواه أبو يعلى والطبرانى ورواته ثقات الا ليث بن أبى سليم ، قاله المنذرى﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى على سرية فى البحر فبينما هم كذلك قد رفعوا الشراع فى ليلة مظلمة إذا هاتف فوقهم يهتف ياأهل السفينة قفوا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه،فقال أبو موسى أخبرنا إن كنت مخبراً ، قال إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له فى يوم صائف سقاه الله يوم العطش،أورده المنذرى وقال رواه البزار باسناد حسن ان شاء الله ، قال ورواه ابن أبى الدنيا من حديث لقيط عن أبي بردة عن أبى موسى بنحوه إلا أنه قال فيه قال (إن الله قضى على نفسه أن من عطّش نفسه لله فى يوم حار كان حقاً على الله أن يرويه يوم القيامة) قال فكان أبو موسى يتوخى اليوم الشديد الحر الذى يكاد الانسان ينسلخ فيه حرا فيصومه (الشراع) بكسر الشين المعجمة هو قلع السفينة الذى يصفقه الريح فتمشى ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لكل شىء زكاة، وزكاة الجسد الصوم، والصيام نصف الصبر (رواه ابن ماجه)وجاء عند الامام أحمد(الصوم نصف الصبر)من حديث طويل عن رجل من بنى سليم سيأتى بتمامه وشرحه فى باب ماجاء فى فضل سبحان الله والحمد لله. من كتاب الاذكار ﴿وعن أبى الدرداء﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض (طب . طس) باسناد حسن ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صام يوما فى سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً رواه النسائي باسناد حسن، والترمذى من رواية ابن لهيعة وقال حديث غريب ، ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثى وبقية الاسناد ثقات ﴿ وعن عمرو ابن عبسة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله بعدت عنه النار مسير مائة عام، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط باسناد لا بأس به ، قال الحافظ المنذرى بعد إيراد هذه الأحاديث الثلاثة وغيرها ، وقد ذهب طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت فى فضل الصوم فى

(٢) باب فضل صيام رمضان وقيامه

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا (١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٢)

الجهاد وبوب على هذا الترمذى وغيره ، وذهبت طائفة إلى أن كل الصوم فى سبيل الله إذا كان خالصا لوجه الله تعالى اه ﴿وعن قيس بن يزيد الجهنى﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما تطوعا غرست له شجرة فى الجنة ثمرها أصغر من الرمان وأضخم من التفاح، وعذوبته كعذوبة الشهد. وحلاوته كحلاوة العسل ، يطعم الله منه الصائم يوم القيامة، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن يزيد الأهوازى، قال الذهبى لايعرف ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « الصوم يزيل اللحم ويبعد من حر السعير ، إن لله مائدة عليها مالا عين رأت ولاأذن سمعت ولاخطر على قلب بشر، لايقعد عليها إلا الصائمون» أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد المجيد بن كثير الحرانى ولم أجد من ترجمته ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الصيام مطلقاً سواء أكان فرضا أم نفلا، وعلى فضل الصائمين أيضاً. وأن فضل الصوم كبير جداً لايعلمه إلا الله عز وجل بخلاف الأعمال الأخرى وذلك باتفاق العلماء ، وقد بينا فى شرح كل حديث مايختص به بمالايحتاج معه إلى مزيد والله الموفق

(١٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال الخطابى قوله إيمانا واحتسابا أى نية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق والرغبة فى ثوابه طيبة به نفسه غير كاره ولامستثقل لصيامه ولامستطيل لأيامه لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب ﴿وقال البغوى﴾ قوله احتسابا أى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه ، يقال فلان يحتسب الأخبار ويتحسبها أى يتطلبها (٢) ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع، لكن المشهور من مذاهب العلماء فى هذا الحديث وأمثاله كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفه ويوم عاشوراء ونحوه أن المراد غفران الذنوب الصغائر فقط كما فى حديث الوضوء — مالم يؤت كبيرة — مااجتنبت الكبائر — وقال النووى فى التخصيص نظر، لكن أجمعوا على أن الكبائر لاتسقط إلا بالتوبة أو بالحداه ﴿فان قيل﴾ قد ثبت فى الصحيح هذا الحديث فى قيام رمضان والآخر فى صيامه والآخر فى قيام ليلة القدر والآخر فى صوم عرفة أنه كفارة سنتين ، وفى عاشوراء أنه كفارة سنة . والآخر رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما — والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما — والجمعه الى الجمعة كفارة لمابينهما —

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَمَا تَأَخَّرَ) (١)

(١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ (٢) فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (٣) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

من وافق تأمينه تامين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ، ونحو ذلك فكيف الجمع بينها؟ ﴿أجيب﴾ بأن المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر، فان صادفها كفرتها، وإن لم يصادفها فان كان صاحبها سليما من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف أو موفقا لم يعمل صغيرة أو عملها وتاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها كما قال تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات (وقال بعض العلماء) ويرجى أن يخفف بعض الكبيرة أو الكبائر والله أعلم (١) هذه الزيادة رواها الامام أحمد من طريق أخرى فقال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة . قال حماد وثابت عن الحسن عن النبى ﷺ قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة وغيرهم) بدون الزيادة ﴿قال الحافظ المنذرى﴾ ورواه أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم باسناد حسن إلا أن حمادا شك فى وصله أو ارساله، قال وفى رواية للنسائي عن النبى ﷺ قال «من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » قال وفى حديث قتيبة (وماتأخر) قال الحافظ المنذرى انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان وهو ثقة ثبت واسناده على شرط الصحيح اه

(١٦) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر وعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فيه التصريح بعدم وجوب القيام ، وقد فسره بقوله من قام الخ فانه يقتضى الندب دون الايجاب، واصرح منه قوله فى حديث عبد الرحمن بن عوف الآتى فى باب الأحوال التى عرضت للصيام ﴿وسننت قيامه﴾ بعد قوله ﴿إن الله عز وجل فرض صيام رمضان﴾ (٢) قال الحافظ أى قام لياليه مصليا ، والمراد من قيام الليل مايحصل به مطلق القيام كما فى التهجد سواء، وذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرمانى فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، وتقدم الكلام على قيام رمضان فى أبواب صلاة التراويح فى أول الجزء الخامس فارجع اليه ﴿وقوله إيمانا واحتسابا﴾ تقدم الكلام عليه فى شرح الحديث السابق وقال النووى معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ﴿ومعنى احتسابا﴾ أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ [٢] وَفِيهِ) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ

(١٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ [٣] إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(١٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

مما يخالف الأخلاص (١) قال الحافظ زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تأخر، قال ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ (قلت يشير إلى الزياده المتقدمة فى الحديث السابق وقد ذكرت حديثها بسنده ولفظه فى الشرح) قال وقد ورد فى غفران ماتقدم وماتأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها فى كتاب مفرداه باختصار (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال «سمعت رسول الله ﷺ يرغب الناس فى قيام رمضان ويقول من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ولم يكن رسول الله جمع الناس على القيام» أى لم يكن هو الذى جمعهم على القيام بل اجتمعوا من أنفسهم، وقصة اجتماعهم تقدمت فى أبواب التراويح فى أول الجزء الخامس تخريجه (ق . الأربعة)

(١٧) عن أبي سلمة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال ثنا شيبان عن يحيى قال أخبرنى أبو سلمه أن أبا هريرة ـ الحديث» غريبه (٣) يحصل قيام ليلة القدر باى نوع من أنواع العبادة كصلاة وقراءة قرآن وذكر ونحو ذلك ويجمع ذلك كله الصلاة فهي أفضل، لاسيما ولفظ القيام يشعر بذلك وقد اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقيل هو التعظيم لقوله تعالى (وماقدر الله حق قدره) والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ولما يقع فيها من نزول الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذى يحييها يكون ذا قدر، وقيل غير ذلك وسيأتى عند الكلام عليها فى بابها إن شاء الله تعالى تخريجه (ق . والثلاثة . وغيرهم)

(١٨) عن أبي سعيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن

ﷺ يَقُولُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ (١) وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ (٢)

(١٩) عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ (٣) وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ (٤) فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ

(٢٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا يُصَلِّي الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ

اسحاق أنا عبد الله يعنى ابن مبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن قريط أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) أى بأن يصومه راغباً فى الثواب خائفاً من العقاب مخلصاً لوجه الله تعالى ﴿ ومعنى التحفظ ﴾ أى يجتنب اللغو والرفث والمخاصمة والغيبة والنظر الى ماينير شهوتى البطن والفرج ونحو ذلك (٢) أى من الذنوب الصغائر كما تقدم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (حب . هق) وسنده جيد

(١٩) عن ثوبان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا ابن عياش عن يحيى بن الحارث الذمارى عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٣) اى باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها (٤) أى من شوال اى باعتبار الحسنة بعشر أمثالها كما مر، فيكون الشهر بعشرة أشهر والستة أيام بشهرين فكأنه صام العام كله ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه والنسائى ولفظه «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة» ﴿ وابن خزيمة ﴾ فى صحيحه ولفظه وهو رواية النسائى قال « صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة » ﴿ وابن حبان فى صحيحه ﴾ ولفظه «من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة» رواه أحمد والبزار والطبرانى من حديث جابر بن عبد الله اهـ (قلت) حديث جابر المشار اليه سيأتى فى باب صيام ست من شوال من أبواب صيام التطوع إن شاء الله تعالى

(٢٠) عن معاذ بن جبل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زهير بن محمد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ـ الحديث »

لَهُ (١) قُلْتُ أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ دَعْهُمْ يَعْمَلُوا (٢)

(٢١) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ (٣) مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ (٤) فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ

﴿ غريبه ﴾ (١) أى إن لم يكن مرتكبا كبيرة ، فان كان مرتكباً فهو فى خطر المشيئة إن شاء الله عذبه بذنبه ، وإن شاء عفا عنه بفضله ؛ هذا مذهب السلف (٢) أى لاتخبرهم لئلا يتركوا العمل ويتكلوا على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٢١) عن عكرمة بن خالد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد وعفان قالا ثنا ثابت قال عفان بن زيد أبو زيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة بن خالد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) العريف هو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم (٤) بسكون اللام هو الشق . والمعنى أنه سمع هذا الحديث من شق فم رسول الله ﷺ وهو مبالغة فى أنه لم يسمعه من غيره بل سمعه منه مباشرة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بذكر رمضان وشوال لغير الامام أحمد ، وفى إسناده رجل لم يسم وهو العريف فلا يحتج به ، وقد وردت أحاديث فى صوم الأربعاء والخميس والجمعة بدون ذكر رمضان وشوال منها ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا فى الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره ، أورده الحافظ المنذرى بصيغة التمريض وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورواه فى الكبير من حديث أبي أمامة ﴿ ومنها ﴾ ما رواه البيهقى بسنده عن أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبى وقاص عن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال « من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قلّ أو كثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، قال أيوب بن نهيك وحدثنى محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومهن وأن يتصدق بما قلّ أو كثر فان لله الفضل الكثير ، رواه البيهقى ، وفى إسناده عبد الله بن واقد ، قال البيهقى غير قوى وثقه بعض الحفاظ وضعفه بعضهم ، قال ورواه يحيى البابلتى عن أيوب بن نهيك عن محمد بن قيس عن أبى حازم عن

(٢٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ (١) وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ (٢)

ابن عمرو، البابلتى ضعيف، قال وروى فى صوم الأربعاء والخميس والجمعة من أوجه أخر أضعف من هذا عن أنس اه كلام البيهقى

(٢٢) ﴿عن عبد الله بن الشخير﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه فى الباب الأول من أبواب الأمان والصلح من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (١) يعنى شهر رمضان وسمى شهر الصبر، لأن الصائم يحبس نفسه عن شهواتها، وحبس النفس عما تشتهى هو معنى الصبر، وسيأتى الكلام على صوم الثلاثة الأيام وبيانها فى بابها من أبواب صيام التطوع ان شاء الله (٢) وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة بعدهما راء، هو غشه وحقده ووساوسه ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ المنذرى عن ابن عباس، وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، قال ورواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى. الثلاثة من حديث الأعرابى ولم يسموه، ورواه البزار أيضا من حديث على ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن شهر رمضان شهر أمتى، يمرض مريضهم فيعودونه، فاذا صام مسلم لم يكذب ولم يغتب وفطره طيب. سعى الى العتمات محافظاً على فرائضه. خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها، أورده المنذرى بصيغة التمريض وقال رواه أبو الشيخ ﴿وعن عمرو بن مرة الجهنى﴾ رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت ان شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وأديت الزكاة وصمت رمضان وقمته فممن أنا؟ قال من الصديقين والشهداء، أورده المنذرى وقال رواه البزار وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما واللفظ لابن حبان ﴿وروى البيهقى﴾ قال أخبرنا أبو محمد ابن يوسف ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلى ثنا اسحاق بن أيوب بن حبان الواسطى عن أبيه قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا أبا محمد فيما يرويه النبى ﷺ عن ربه عز وجل «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به» فقال ابن عيينة هذا من أجود الأحاديث وأحكمها، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم، فيتحمل الله عنه ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل صيام شهر رمضان وانه مكفر جميع الذنوب الصغاير، وقد تقدم فى شرح كل حديث من أحاديث الباب ما يناسبه من الأحكام والله الموفق

(٥) باب ماجاء فى فضل شهر رمضان والعمل فيه

(٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ (١) شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ (٢) فِيهِ لَيْلَةٌ

(٢٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى رحمه الله فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه البخارى والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب ﴿قالت طائفة﴾ لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد ﴿وقال أكثر أصحابنا﴾ وابن الباقلانى ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره، قالوا فيقال صمنا رمضان قمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر فى أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة فى هذا كله، وانما يكره أن يقال جاء رمضان. ودخل رمضان. وأحضر رمضان. وأحب رمضان ونحو ذلك ﴿والمذهب الثالث﴾ مذهب البخارى والمحققين أنه لا كراهة فى إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى، وقولهم إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شىء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور فى الباب صريح فى الرد على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة فى الصحيح فى اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر. والله أعلم اهـ (٢) فى رواية عند مسلم إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين، وله فى أخرى « إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين، وكلها بمعنى واحد والخلاف فى اللفظ فقط (قال القاضى عياض) رحمه الله يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته، ويكون التصفيد ليمنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم، قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (١) مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ

فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ، ولناس دون ناس ، ويؤيد هذه الرواية الثانية « فتحت أبواب الرحمة » وجاء فى حديث آخر صفدت مردة الشياطين، (قال القاضى) ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى لا تقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات (ومعنى صفدت) غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت فى الرواية الأخرى اه كلام القاضى ﴿وقال القرطبي رحمه الله ﴾ فى معنى قوله ﷺ وتغل فيه الشياطين أنها انما تغل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه . أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم. والمقصود تقليل الشرور منهم فيه ، وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره. اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرور ولا معصية ، لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الأنسية اه (١) هى ليلة القدر ومعنى أنها خير من ألف شهر ان الحسنة فيها أفضل من ألف حسنة فى غيرها ، ولذلك قال من حرم خيرها فقد حرم. يعنى من خير كثير، وسيأتى الكلام على ليلة القدر مستوفى فى بابها ان شاء الله ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه النسائى والبيهقى وكلاهما عن أبى قلابة عن أبى هريرة ولم يسمع منه فيما أعلم ﴿ قلت جاء معناه فى رواية مسلم ماعدا القدر المختص بليلة القدر وهو ثابت بالقرآن ﴾ قال قال الحليمى وتصفيد الشياطين فى شهر رمضان يحتمل أن يكون المراد أيامه خاصة ﴿ قلت الظاهر أنه يعنى مدة وجود النبي ﷺ بدليل ما يفهم من قوله فى الاحتمال الثاني الآتى﴾ قال وأراد الشياطين التى هى مسترقة السمع، ألا تراه قال مردة الشياطين ، لأن شهر رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى السماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال « وحفظا من كل شيطان مارد » فزيدوا التصفيد فى شهر رمضان مبالغة فى الحفظ والله أعلم ﴿ ويحتمل ﴾ أن يكون المراد أيامه وبعده ، والمعنى أن الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس الى ماكانوا يخلصون اليه فى غيره لاشتغال المسلمين بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات اه

(٢٤) عَنْ عَرْفَجَةَ(١) قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ(٢) وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ عُتْبَةُ هَابَهُ فَسَكَتَ(٣) قَالَ فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ تُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ(٤) وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، قَالَ وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ(٥) يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ

(٢٤) عن عرفجة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن حدثنى عطاء بن السائب عن عرفجة — الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن عبد الله الثقفى (٢) قال فى الاصابة عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى صحابي له حديث عداده فى الكوفيين. وعنه قيس بن أبى حازم (٣) لم يذكر اسم الصحابى الذى دخل على عتبة ، والظاهر أنه كان يمتاز عن عتبة إما بكبر سنه. أو غزارة علمه . أو قدم صحبته . ولذا هابه عتبة عند ما رآه وسكت ، وهذا من حسن الأدب ومكارم الأخلاق (٤) قال بعض العلماء إنما تفتح أبواب الجنة ليعظم الرجاء ويكثر العمل وتتعلق بها الهمم ويتشوق اليها الصابرون ، وتغلق أبواب النار لتخزى الشياطين وتقل المعاصى ويعد بالحسنات فى وجوه السيئات ، وقال بعضهم إن معنى قوله فتحت أبواب الجنة كثرت الطاعات وغلقت أبواب النار وانقطعت المعاصى أو قلت ، وحمل ذكر الأبواب فى الوجهين على سبيل المجاز والتمثيل (قال الامام أبو بكر بن العربى) رحمه الله وهذا مجاز جائز لا يقطع الحقيقة ولا يعارضها ، وكلا المعنيين صحيحان موجودان والحمد لله اه « وقوله وتصفد » بضم أوله وفتح الصاد المهملة بعدها فاء ثقيلة مفتوحة. أى شدت بالأصفاد وهى الأغلال ، وهو بمعنى سلسلت فى بعض الروايات (٥) ﴿ إن قيل ﴾ مافائدة هذا النداء وهو غير مسموع ﴿ فالجواب ﴾ أنه قد علم الناس بهذا النداء بأخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الناس كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها « وقوله ياباغى الخير أقبل » معناه ياطالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أوانك فانك تعطى الجزيل بالعمل القليل ، أو معناه ياطالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل الينا وعلى عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا « وياباغى الشر أقصر » بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة أى يا مريد المعصية أمسك عن المعاصى وارجع الى الله ، فهذا أوان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة ، قال فى المرقاة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين فى رمضان من أثر النداءين ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين ، ولهذا

(٢٥) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ ٱلنَّاسِ[1] وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ[2] وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ[3] ٱلْقُرْآنَ، قَالَ فَلَرَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ ٱلرِّيحِ ٱلْمُرْسَلَةِ[4]

ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع أن الصوم أصعب من الصلاة، وهو يوجب ضعف البدن الذى يقتضى الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴿تخريجه﴾ (لك . نس) وسنده جيد، وله شاهد من حديث أبى هريرة عند (مذ . جه . خز . حب . هق . ك) وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٢٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا أبى ثنا عتاب ثنا عبدالله قال أنا يونس عن الزهرى قال حدثنى عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾

(١) فيه احتراس بليغ لئلا يخيل مما يتلوه أن الأجودية خاصة منه فيه فاثبت له الأجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها ما ينبىء بمضاعفتها فى شهر فيضان النعم (٢) أى لأن فى ملاقاته زيادة ترقية فى مقاماته لأنه يهبط عليه عليه الصلاة والسلام بالعلوم ويتابع إمداد الكرامة عليه فيجد فى ذلك المقام ما يبعث على زيادة الجود والسخاء، فينعم على عباد الله تعالى بما أنعم به عليه، ويحسن اليهم بتعليم جاهلهم واطعام جائعهم كما أحسن الله اليه، شكراً للمنعم على ما آتاه وأولاه؛ وأيضاً فان رمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله سبحانه على عباده تربو فيه على غيره، وكان ﷺ يؤثر على متابعة سنة الله تبارك وتعالى فى عباده (٣) التدارس أن يقرأ بعض القوم مع بعض شيئاً أو يعلم بعضهم بعضاً ويبحثون فى معناه، أو فى تصحيح ألفاظه وحسن قراءته، والظاهر أن جبريل عليه السلام كان يسمع القرآن من النبي ﷺ ويقرئه إياه ليزدادا حفظا واتقانا (٤) أى التى يرسلها الله عز وجل بشرا بين يدى رحمته، وآثرها بالذكر احتراسا من غيرها كالريح العقيم والصرصر العاتية وأشار الى استمرار هبوبها مدة ارسالها وعموم نفعها وأنها آتية بالغيث الذى تحيا به الأرض بعد موتها، لذلك وقع التشبيه بها وشتان بين الأثرين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس مذ) فى الشمائل

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ، (١) خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ يُوشِكُ عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمُؤْنَةَ (٢) وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ (٣) فَلَا يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ فِي غَيْرِهِ (٤) وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ (٥)

(٢٦) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام ابن أبي هشام عن محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني أن هذه الخصال من خصائص هذه الأمة أي أمة الأجابة (٢) أي ثقل النفقة على الأولاد ومشقة السعي للارتزاق في الدنيا، وفي المؤنة لغات. إحداها على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤونات على لفظها، ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين ﴿ واللغة الثانية ﴾ مؤنة بهمزة ساكنة قال الشاعر * أميرنا مؤنته خفيفة * والجمع مؤن مثل غرفة وغرف ﴿ والثالثة ﴾ مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور. يقال منها مانه يمونه من باب قال ـ كذا في المصباح «وقوله والأذى» أي ومايلاقونه من الأذى في الدنيا وهو كل شيء يؤلم الأنسان ويتأذى منه «وقوله ويصيروا اليك» أي يرجعوا اليك بعد الموت، وفيه تبشير للصالحين بدخول الجنة جزاء بما كانوا يعملون في الدنيا من الأعمال الصالحة (٣) تقدم معنى التصفيد وهو الشد بالأغلال «ومردة الشياطين» جمع مارد كفجرة وفاجر وهو المتجرد للشر، ومنه الأمرد لتجرده من الشعر، وهو حجة للقائلين بأن الذي يصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم (٤) أي فلا يتمكنوا في رمضان من بث الشرور والفساد بين الناس كما كانوا يتمكنون منه في غير رمضان «وقوله في آخر ليلة» يعني من رمضان (٥) يعني أن هذه المغفرة هي أجر عملهم في رمضان علاوة على ماينالهم من فضل ليلة القدر، وفيه دلالة على أنه لاينال هذه المغفرة إلا الصائمون الحافظون على حدود الله، أما غير الصائمين فلا نصيب لهم في شيء من ذلك إلا الخزي والخذلان في الدنيا والآخرة، نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد

(٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ(١) رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ (٢)

(٢٨) ز عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف ﴿ قلت ﴾ هشام بن زياد الذى أشار اليه الهيثمى يقال له هشام بن أبى هشام أيضا كما فى سند الحديث عند الأمام أحمد (قال الحافظ) فى التقريب هشام بن زياد بن أبى يزيد، وهو هشام بن أبى هشام أبو المقدم ، ويقال له أيضا هشام بن أبى الوليد المدنى متروك اه ، وأخرجه أيضا البيهقى وأبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب وأشار المنذرى إلى ضعفه ، وأخرجه أيضا محمد بن نصر المروزى ، وفى الباب عن جابر عند البيهقى فى الشعب (قال المنذرى) واسناده مقارب أصح مما قبله

(٢٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ربعى بن ابرهيم قال أبى وهو أخو اسماعيل بن ابراهيم يعنى ابن علية قال أبى وكان يفضل على أخيه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد عن أبى سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على .ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة، قال ربعى ولا أعلمه إلا قال أو أحدهما ﴿ غريبه ﴾ (١) قال أهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزى ، وهو بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها ، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل، وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه « وقوله فانسلخ» يعنى انقضت أيامه وانتهى قبل أن يغفر له ، والمعنى أن صيام رمضان والعمل الصالح فيه سبب لدخول الجنة ، فمن لم يصم رمضان وقصّر فى طاعة الله عز وجل فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه، يعنى أذله وأخزاه (٢) ليس هذا آخر الحديث وقد تقدم جميعه مع السند فى الشرح واقتصرت فى المتن على الجزء المختص برمضان لمناسبة الباب ، وسيأتى الجزء المختص بالصلاة على النبى ﷺ فى كتاب الأذكار فى الصلاة على النبى ﷺ والمختص بالوالدين فى باب برّ الوالدين من كتاب البر والصلة ، وسيأتى بطوله فى باب الثلاثيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم ﴿ تخريجه ﴾ (ت . ك) وسنده جيد ، وأخرج مسلم منه الجزء المختص بالوالدين فى كتاب البر والصلة

(٢٨) « ز » عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبيد الله ثنا عبيد الله بن عمر عن زائدة بن أبى الرقاد عن زياد النميرى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ـ الحديث »

دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ[1] وَكَانَ يَقُولُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ[2] وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3] مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ[4] وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ[5] هُوَ غُنْمٌ

غريبه (١) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة فى هـذه الأشهر الثلاثة يدل على فضلها . وفى تخصيص رمضان بالدعاء منفردا وعدم عطفه على رجب وشعبان دلالة على زيادة فضله (٢) أى مشرقة « ويومها أزهر » أى مضيء ؛ كذا جاء مفسرا فى بعض الأحاديث (قال المناوى) وقدم الليلة لسبقها فى الوجود، ووصفها بالغراء لكثرة نزول الملائكة فيها الى الأرض لأنهم أنوار، واليوم بالأزهر لأنه أفضل أيام الأسبوع تخريجه أورده الهيثمى وعزاه للبزار والطبرانى فى الأوسط عن أنس مرفوعا بلفظ « كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان ، قال الهيثمى وفيه زائدة بن أبي الرقاد وفيه كلام وقد وثق ﴿ قلت ﴾ وفى حديث الباب زياد النميرى أيضا ضعيف ، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للبيهقى فى شعب الأيمان وابن عساكر ، وأشار الى ضعفه، وله طرق أخرى يقوى بعضها بعضا . والله أعلم

(٢٩) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة ـ الحديث » غريبه (٣) يقسم أبو هريرة بما أقسم به النبي ﷺ أنه ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان الخ (٤) أى ما يقويهم عليها فى رمضان كادخار القوت وما ينفقه على عياله فيه ، وقد فسره بذلك فى الطريق الثانية بقوله « وذلك أن المؤمن يعد فيه القوة للعبادة من النفقة ، أى لأن اشتغالهم بالعبادة فيه يمنعهم من تحصيل المعاش أو يقلل منه ؟ فقيام الليل يستدعى النوم بالنهار، والاعتكاف يستدعى عدم الخروج من المسجد ، وفى هذا تعطيل لأسباب المعاش فهم يحصلون القوت ومايلزم لأولادهم فى رمضان قبل حلوله ليتفرغوا فيه للعبادة والأقبال على الله عز وجل واجتناء ثمرة هـذا الموسم ، فهو خير لهم لما اكتسبوه فيه من الأجر العظيم والغفران العميم (٥) يعنى أن

لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ[1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَظَلَّكُمْ[3] شَهْرُكُمْ هَذَا بِحُلُوفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا مَرَّ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ[4] وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ لِلْعِبَادَةِ مِنَ النَّفَقَةِ ، وَيُعِدُّ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ ، فَهُوَ غَنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ

المنافقين يستعدون فى شهر رمضان للأيذاء بالمسلمين فى دنياهم وتتبع عوراتهم أثناء غفلتهم عن الدنيا وانقطاعهم الى الله عز وجل ، فكأن ذلك غنيمة اغتنموها فى نظرهم ، ولكنها فى الحقيقة شر لهم لو كانوا يعلمون ما أعده الله لهم فى الآخرة من العذاب المقيم وحرمانهم من فضله العميم . نعوذ بالله من ذلك (١) فى رواية للبيهقى « ونقمة للفاجر » بدل « يغتنمه الفاجر » وله فى رواية أخرى يغتنمه كما هنا ، وكل هذه الروايات من طريق كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة « ومعنى نقمة للفاجر » أن الله عز وجل ينتقم منه ويذيقه العذاب الأليم بسوء فعله وإيذائه المسلمين وتتبع عوراتهم فيكون نقمة له. وأما المسلم فرمضان غنيمة له بما اكتسبه من صيام أيامه وقيام لياليه والانقطاع الى الله بالعبادة فيه ، والله تعالى لا يضيع عمل عامل بل يجازيه فى الجنة بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، لا أحرمنا الله منها آمين (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ثنا ابن مبارك عن كثير بن زيد حدثنى عمرو بن تميم عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » (٣) أى أشرف عليكم وقرب منكم (٤) الأصر بكسر الهمزة وسكون الصاد الأثم والعقوبة والذنب ، والمعنى أن الله عز وجل يكتب أجر الطائعين فى رمضان وعقوبة العاصين فيه قبل حلوله ، لانه عز وجل يعلم ما كان وما يكون ﴿ تخريجه ﴾ (هق . طس . خز) وأورده المنذرى وقال رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره ﴿ قلت ﴾ سكت عنه المنذرى ولم يتكلم فيه بشىء ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط عن تميم مولى ابن رمانة ولم اجد من ترجمه ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن سلمان الفارسى رضى الله عنه ﴾ قال خطبنا رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان قال يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير

من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد فى رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء . قالوا يارسول الله ليس كلنا يجد مايفطر الصائم ، فقال رسول الله ﷺ يعطى الله هذا الثواب لمن فطرّ صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن(١) وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار . فاستكثروا فيه من أربع خصال . خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لاغناء بكم عنهما . فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم . فشهادة أن لا اله الا الله وتستغفرونه . وأما الخصلتان اللتان لاغناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ، ومن سقى صائما سقاه الله من حوضى شربة لايظمأ حتى يدخل الجنة ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال ان صح الخبر ، ورواه من طريق البيهقى . ورواه أبو الشيخ ابن حبان فى الثواب باختصار عنهما قاله المنذرى رحمه الله

﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن الجنة لتبخر من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان . فاذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فتصفق ورق أشجار الجنان وحلق المصاريع ، فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه ، فتبرز الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة فينادين هل من خاطب إلى الله فيزوجه؟ ثم يقلن الحور العين يارضوان الجنة ماهذه الليلة؟ فيجبهن بالتلبية ثم يقول هذه أول ليلة من شهر رمضان . فتحت أبواب الجنة للصائمين من أمة محمد ﷺ ، قال ويقول الله عز وجل يارضوان افتح أبواب الجنان . ويامالك أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة أحمد ﷺ ، ويا جبرائيل أهبط إلى الأرض فاصفد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال ثم اقذفهم فى البحار حتى لايفسدوا على امة محمد حبيبى ﷺ صيامهم ، قال ويقول الله عز وجل فى كل ليلة من شهر رمضان لمناد ينادى ثلاث مرات . هل من سائل فاعطيه سؤله؟ هل من تائب فاتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ من يقرض المليء غير العدوم ، والوفىّ غير الظلوم ، قال ولله عز وجل فى كل يوم من شهر رمضان عند الأفطار الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار ، فاذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله فى ذلك اليوم بقدر ماأعتق من أول الشهر إلى آخره ، وإذا كانت ليلة القدر يأمر الله

(١) المذقة الشربة من اللبن الممذوق أى المخلوط بالماء

عز وجل جبرائيل عليه السلام فيهبط فى كبكبة من الملائكة ومعهم لواء أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله مائة جناح منها جناحان لا ينشرهما إلا فى تلك الليلة، فينشرهما فى تلك الليلة فيجاوز المشرق إلى المغرب، فيحدث جبرائيل عليه السلام الملائكة فى هذه الليلة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونه ويؤمنون على دعائه حتى مطلع الفجر، فاذا طلع الفجر ينادى جبرائيل عليه السلام معاشر الملائكة الرحيل الرحيل، فيقولون ياجبرائيل فما صنع الله فى حوائج المؤمنين من أمة أحمد ﷺ؟ فيقول نظر الله اليهم فى هذه الليلة فعفا عنهم إلا أربعة. فقلنا يارسول الله من هم؟ قال رجل مدمن خمر. وعاق لوالديه. وقاطع رحم. ومشاحن. قلنا يارسول الله ما المشاحن؟ قال هو المصارم. فاذا كانت ليلة الفطر سميت تلك الليلة ليلة الجائزة. فاذا كانت غداة الفطر بعث الله عز وجل الملائكة فى كل بلد فيهبطون إلى الأرض فيقومون على أفواه السكك فينادون بصوت يسمع من خلق الله عز وجل. إلا الجن والانس فيقولون ياأمة محمد اخرجوا إلى رب كريم يعطى الجزيل ويعفو عن العظيم، فاذا برزوا إلى مصلاهم يقول الله عز وجل للملائكة ماجزاء الأجير إذا عمل عمله؟ فتقول الملائكة إلاهنا وسيدنا جزاؤه أن توفيه أجره، قال فيقول فانى أشهدكم ياملائكتى أنى قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضاى ومغفرتى، ويقول ياعبادى سلونى فوعزتى وجلالى لا تسألونى اليوم شيئاً فى جمعكم لآخرتكم إلا أعطيتكم، ولا لدنياكم إلا نظرت لكم، فوعزتى لاستترن عليكم عثراتكم مارا قبتمونى، وعزتى وجلالى لا أخزيكم ولا أفضحكم بين أصحاب الحدود. انصرفوا مغفوراً لكم، قد أرضيتمونى ورضيت عنكم، فتفرح الملائكة وتستبشر بما يعطى الله عز وجل هذه الأمة إذا أفطروا من شهر رمضان (رواه أبو الشيخ ابن حبان) فى كتاب الثواب والبيهقى واللفظ له، وليس فى اسناده من أجمع على ضعفه ﴿وعن أبى سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يكون آخر ليلة من رمضان، وليس عبد مؤمن يصلى فى ليلة فيها إلا كتب الله له ألفاً وخمسمائة حسنة بكل سجدة، وبنى له بيتا فى الجنة من ياقوتة حمراء لها ستون ألف باب، لكل باب منها قصر من ذهب موشح بياقوتة حمراء، فاذا صام أول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه إلى مثل ذلك اليوم من شهر رمضان واستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغداة الى أن توارى بالحجاب، وكان له بكل سجدة يسجدها فى شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب فى ظلها خمسمائة عام، رواه البيهقى وقال قد روينا فى الأحاديث المشهورة مايدل على هذا أو لبعض معناه. كذا قال رحمه الله ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ «إذا كان أول ليلة من شهر

رمضان نظر الله الى خلقه . واذا نظر الله الى عبد لم يعذبه أبدا ، ولله فى كل يوم ألف ألف عتيق من النار . فاذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق فى الشهر كله ، فاذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة وتجلى الجبار تعالى بنوره مع أنه لا يصفه الواصفون فيقول للملائكة وهم فى عيدهم من الغد يا معشر الملائكة يوحى اليهم ما جزاء الأجير اذا وفى عمله؟ تقول الملائكة يوفى أجره ، فيقول الله تعالى أشهدكم أنى قد غفرت لهم ، أورده المنذرى بصيغة التمريض وقال رواه الأصبهانى ﴿ وعن عبادة بن الصامت ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوما وحضر رمضان أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ، ويباهى بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيرا فان الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى ورواته ثقات إلا أن محمد بن قيس لا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله ، وغلت عتاة الجن . ونادى مناد من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغى الخير تمم وأبشر . يا باغى الشر أقصر وأبصر . هل من مستغفر يغفر له ؟ هل من تائب يتوب عليه ؟ هل من داع يستجاب له ؟ هل من سائل يعطى سؤله ؟ ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا ، فاذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ما أعتق فى جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا ستين ألفا ، رواه البيهقى وهو حديث حسن لا بأس به فى المتابعات ، وفى اسناده ناشب بن عمرو الشيبانى وثق وتكلم فيه الدارقطنى ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماذا يستقبلكم وتستقبلونه ثلاث مرات ؟ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله وحى نزل ؟ قال لا . قال عدو حضر ؟ قال لا . قال فماذا ؟ قال ان الله يغفر فى أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة وأشار بيده اليها ، فجعل رجل بين يديه يهز رأسه ويقول بخ بخ ، فقال رسول الله ﷺ يا فلان ضاق به صدرك ؟ قال لا . ولكن ذكرت المنافق ، فقال ان المنافقين هم الكافرون . وليس للكافرين فى ذلك شىء ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى وسنده جيد ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال ان الجنة لتزخرف لرمضان من رأس الحول الى الحول المقبل ، فاذا كان أول يوم من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة ، ويجىء الحور العين يقلن يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجا تقر بهم أعيننا وتقر أعينهم بنا ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط

(٤) باب وعيد من تهاون بصيام رمضان والعمل فيه

(٣٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ (١) فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ

باختصار وفيه الوليد بن الوليد القلانسى وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة ﴿ وعن أبي مسعود الغفارى ﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد أهل شهر رمضان لو يعلم العباد ما فى شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة ، فقال رجل من خزاعة يا رسول الله حدثنا ، فقال رسول الله ﷺ ان الجنه لتزين لشهر رمضان من رأس الحول الى رأس الحول حتى اذا كان أول ليلة هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فنظرت الحور العين الى ذلك فقلن يارب اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر أزواجا تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا،وما من عبد صام شهر رمضان الا زوجه الله زوجة فى كل يوم من الحور العين فى خيمة من درة مجوفة مما بعث الله به الحور العين المقصورات فى الخيام ،على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى،ويعطى سبعون لونا من الطيب ليس منهن لون يشبه الآخر، وكل امرأة منهن على سرير من ياقوت موشح بالدر،على سبعين فراشاً بطائنها من استبرق،وفوق السبعين فراشاً سبعون أريكة،ولكل امرأة منهن سبعون وصيفاً لخدمتها وسبعون للقيها زوجها،مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون من الطعام يجد لآخره من اللذة مثل الذى لأوله،ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بالياقوت الأحمر،هذا لكل يوم صامه من شهر رمضان سوى ما عمل من الحسنات. أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه المياح بن بصطام وهو ضعيف اه

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على فضل شهر رمضان وأنه من أفضل الشهور فرض الله صومه على الأمة المحمدية وخصه بليلة القدر التى حازت كل مزيه ، قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) يضاعف الله فيه أجر العاملين.ويغفر للصائمين.وقد تقدم فى الشرح مايغنى عن الاعادة ،نسأل الله الحسنى وزيادة .

(٣٠) عن زياد بن نعيم الحضرمى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن المغيرة بن أبى بردة عن زياد بن نعيم الحضرمى ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أربع خصال فرضهن الله على كل مسلم ، وهذه الخصال هى أربعة أركان من أركان الاسلام الخمسة المذكورة فى حديث « بنى الاسلام على خمس » والركن الخامس النطق بالشهادتين ولم يذكره مع هذه الأركان لأنه قال « فرضهن الله فى الاسلام » يعنى على كل مسلم ، والانسان لا يكون

شَيْئًا (١) حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا، الصَّلَاةُ. وَالزَّكَاةُ. وَصِيَامُ رَمَضَانَ. وَحَجُّ الْبَيْتِ

مسلما إلا إذا نطق بالشهادتين أولا فهو مذكور معنى (١) أى لم يغن الثلاثة عن الواحد المتروك لأنه ركن مستقل يثاب على فعله ويعاقب على تركه ؛ فمن أتى بالصلاة مثلا وترك الزكاة بعد وجوبها عليه أثيب على فعل الصلاة وعوقب على ترك الزكاة ، ومن أتى بهما وترك الصيام أثيب عليهما وعوقب على ترك الصيام ، ومن أتى بالثلاثة وكان مستطيعا وترك الحج أثيب على الثلاثة وعوقب على ترك الحج ، ومن أتى بها جميعها كان من المفلحين الناجين، ولذا قال ﷺ فى حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه وقد ذكر له هذه الأركان ،(لئن صدق ليدخلن الجنة) وكان ضمام قال(والله لا أزيد عليهن شيئا ولا أنقص منهن شيئا) فمن ترك الصيام وفعل باقى الأركان لاتغنى عنه شيئاً بل لابد من عقابه على تركه إلا إذا عفا الله عنه ، وهذا موضع الدلالة من الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو مرسل لأن زياد بن نعيم ليس صحابيا وفى اسناده ابن لهيعة ،وله شاهد من حديث عمارة بن حزم رضى الله عنه عند الطبرانى فى الكبير مرفوعا وفى اسناده ابن لهيعة أيضا وقد ضعفوه،وله شواهد أخرى صحيحة تعضده ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حماد بن زيد (أحد الرواة) ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبى ﷺ قال عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الأسلام.من ترك واحدة منهن فهو بها كافر .حلال الدم . شهادة أن لا إله الا الله . والصلاة المكتوبة . وصوم رمضان ، رواه أبو يعلى باسناد حسن ، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكرى عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعا وقال فيه « من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولايقبل منه صرف ولاعدل،وقد حل دمه وماله » ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ أن رسول الله ﷺ قال من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولامرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه ، رواه الترمذى واللفظ له وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى كلهم من رواية ابن المطوس، وقيل أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة،وذكره البخارى تعليقا غير مجزوم فقال ويذكر عن أبى هريرة رفعه(من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وان صامه) وقال الترمذى لانعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث اه وقال البخارى أيضا لاأدرى سمع أبوه من أبى هريره أم لا ؟ ﴿وقال ابن حبان﴾ لايجوز الاحتجاج بما انفرد

به والله أعلم ﴿ وعن أبى أمامة الباهلى ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بينا أنا نائم أتانى رجلان فأخذا بضبعى (١) فأتيا بى جبلا وعراً (٢) فقالا اصعد ، فقلت إنى لا أطيقه ، فقال انا سنسهله لك . فصعدت حتى إذا كنت فى سواء الجبل اذا باصوات شديدة . قلت ما هذه الاصوات ؟ قالوا هذا عُواء (٣) أهل النار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما ، قال قلت من هؤلاء . قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وقوله تحلة صومهم معناه يفطرون قبل وقت الأفطار ، هذه الأحاديث الثلاثة أوردها المنذرى وتكلم عليها جرحا وتعديلا وتخريجا ﴿ وعن أم هانىء ﴾ بنت ابى طالب رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ان أمتى لم يخزوا ما أقاموا شهر رمضان ، قيل يارسول الله وماخزيهم فى إضاعة شهر رمضان ؟ قال انتهاك المحارم فيه ، من زنى فيه أوشرب فيه خمراً لعنه الله ومن فى السماوات الى مثله من الحول . فان مات قبل أن يدركه رمضان فليست له عند الله حسنة يتقى بها النار . فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه مالا تضاعف فيما سواه وكذا السيئات ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عيسى بن سليمان أبو ظبية ضعفه ابن معين ولم يكن فيمن يتعمد الكذب ولكنه نسب اليه الوهم ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ إن الجنة لتزين من السنة الى السنة لشهر رمضان فاذا دخل رمضان قالت الجنة اللهم اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر أزواجا . قال النبى ﷺ فمن صان نفسه فى شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً ولم يرم فيه مؤمنا بالبهتان ولم يعمل فيه خطيئة زوجه الله كل ليلة مائة حوراء . وبنى له قصراً فى الجنة من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد ، لو أن الدنيا جمعت فجعلت فى ذلك القصر لم تكن فيه الا كمربط عنز فى الدنيا ، ومن شرب فيه مسكراً أو رمى فيه مؤمنا ببهتان وعمل فيه خطيئة أحبط الله عمله سنة . فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله . ان تفرطوا فيه فقد جعل الله لكم أحد عشر شهرا تنعمون فيها وجعل لنفسه شهر رمضان فاحذروا شهر رمضان ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وقال لم يروه عن الأوزاعى إلا أحمد بن أبيض قلت ولم أجد من ترجمه اهـ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الوعيد الشديد والتغليظ الشنيع على من أفطر شيئا من رمضان أو شرب فيه الخمر أو زنى أو ارتكب إثماً ، فهؤلاء محرومون من ثواب رمضان مطرودون من رحمة الله ، تضاعف لهم السيئات كما تضاعف للطائعين الصائمين الحسنات ، ومما يؤسف له أن بعض الناس

---

(١) الضبع بسكون الباء الموحدة وسط العضد ، وقيل هو ما تحت الابط (٢) أى صعب المسلك لا يمكن الوصول اليه الا بشدة وألم وعناء (٣) أى صياح أهل النار يقال عوى الكلب أى صاح

(٥) باب الأحوال التى عرضت للصيام ووجوب صيام رمضان ومبدأ فرضه

(٣١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (الحديث) (١) قَالَ وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢)

فى المدن الكبيرة كمصر والأسكندرية بالقطر المصرى يفطر فى رمضان جهارا فى الشوارع والأسواق ولا يجد من ينهاه ، وإذا نهاه انسان قل أن يسلم من أذاه ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، ونجد بعض المطاعم والمقاهى فى هذه المدن مفتحة الأبواب للمفطرين نهارا جهارا. أما فى الليل فترى محلات الفجور وحانات الخمور كذلك محلات الملاهى والقمار يؤمها جميع الأشرار فى ليالى رمضان المباركة التى هى جديرة بالقيام والتوبة من جميع الآثام ، فلو علم هؤلاء المساكين ما فى قيام رمضان من الخير والبركات. ونزول الرحمات. لرجعوا إلى الله تائبين، وعلى ما فرطوا نادمين ، ولكن استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ، نعم نرى المساجد مملوءة بالناس فى رمضان أكثر من غيره ، ولكنهم قليلون بالنسبة لمن يؤمون محلات الفساد التى تستعد لذلك فى رمضان أكثر من غيره ، فالعاقل من خالف نفسه وهواه. وثاب الى رشده وتاب الى الله. واستعد فى رمضان أكثر من غيره لعبادة الله . وأكثر من الصدقة على الفقراء والمساكين. واعتصم بحبل الله القوى المتين ، فمن فعل ذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، وحاز الفضائل كلها، وكان من حزب الله « ألا إن حزب الله هم المفلحون »

(٣١) عن معاذ بن جبل سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المسعودى ويزيد بن هارون أخبرنا المسعودى قال أبو النضر فى حديثه حدثنى عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ـ الحديث » غريبه

(١) تقدم ما يختص بالصلاة منه فى باب الأحوال التى عرضت للصلاة فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣٥ رقم ٨٣ من كتاب الصلاة (٢) يعنى من حين قدومه المدينة إلى أن فرض الصيام وكانت هذه المدة سبعة عشر شهرا كما بين ذلك يزيد بن هارون أحد رجال السند فى روايته. وقد ثبت عند الشيخين والأمام أحمد وغيرهم أن رسول الله ﷺ نزل المدينة يوم الاثنين

وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ (١) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢) وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ (٣) ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ (٤) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ (٥) كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ) وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

من شهر ربيع الأول. قيل لثنتي عشرة منه. وقيل لثمان، وذلك فى شهر أيلول (١) يعنى إلى أن نزل فرض صيام رمضان وكان ذلك فى السنة الثانية من الهجرة، روى الواقدى عن عائشة وابن عمر وأبى سعيد الخدرى قالوا نزل فرض شهر رمضان بعد ما حولت القبلة الى الكعبة بشهر فى شعبان (٢) قيل من كل عشرة أيام يوما، وقد روى أن الصيام فرض علينا أولا كما كان عليه الأمم قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام عن معاذ وابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك بن مزاحم، وزاد لم يزل هذا مشروعا من زمان نوح الى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان (٣) روى الشيخان والأمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه» يستفاد منه أن النبى ﷺ لم يأمر الناس بصيام يوم عاشوراء إلا بعد قدومه المدينة واختلف فى صومه هل كان فرضا أم نفلا، فذهب قوم إلى أنه كان فرضا، فلما فرض صوم رمضان نسخ افتراضه وبقى مستحباً. وذهب آخرون الى أنه كان نفلا مؤكدا، فلما فرض صوم رمضان خفف فى أمره، وقد ورد فى صوم عاشوراء أحاديث كثيرة ستأتى فى بابها من أبواب صيام التطوع (قال الحافظ) ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك (٤) أى صيام رمضان، وكان ذلك فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدمه المدينة ﷺ (٥) أى فرضه الله عليكم كما فرضه على الأمم الذين من قبلكم من لدن آدم الى عهدكم فالصوم عبادة قديمة فرضها الله على جميع الأمم المتقدمة، وعلى هذا فالتشبيه فى أصل الوجوب لا فى قدر الواجب. قيل وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض، وصوم عاشوراء على قوم موسى. وكان على كل أمة صوم، والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه كما فى قوله ﷺ انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئى بالمرئى، وقيل هذا التشبيه فى الاصل والقدر والوقت جميعاً، وكان على الأولين

مِسْكِينٍ) قَالَ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ[1] * قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ «إِلَى قَوْلِهِ» فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قَالَ فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ. وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ. وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي

صوم رمضان لكنهم زادوا فى العدد ونقلوا من أيام الحرّ إلى أيام الاعتدال، وعن الشعبى أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل (يعنى فصل الربيع) وذلك أنهم ربما صاموه فى القيظ فعدوا ثلاثين يوما، ثم جاء بعدهم قرن منهم فأخذوا بالثقة فى أنفسهم وصاموا قبل الثلاثين يوما، وبعدها يوما، ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذى قبله حتى صارت إلى خمسين، فذلك قوله (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وأخرج الطبرى بسنده الى السدى قال (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان، فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يتقلب عليهم فى الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا الصيام فى الفصل بين الشتاء والصيف. وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبى قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر (وفى تفسير ابن أبى حاتم عن الحسن) قال والله لقد كتب الله الصيام على كل أمة خلت كما كتبه علينا شهرا كاملا (وفى تفسير القرطبى) عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام صيام رمضان فغيروا وزاد أحبارهم عشرة أيام أخرى، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفى أن يزيد فى صومهم عشرة أيام أخرى، ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما، فصعب عليهم فى الحر فنقلوه إلى الربيع، قال واختار هذا القول النحاس وأسند فيه حديثا يدل على صحته اهـ (١) روى البخارى عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه قال لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر يفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها، وروى أيضا من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال هى منسوخة، وقال السدى عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال يقول وعلى الذين يطيقونه أى يتجشمونه. قال عبد الله فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا (فمن تطوع) يقول أطعم مسكينا آخر فهو خير له (وأن تصوموا

لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَالَانِ(١) * قَالَ وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ(٢) وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَالَمْ يَنَامُوا ، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا ، قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةُ(٣) ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا ، قَالَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ جَهِدَ(٤) جَهْدًا شَدِيدًا ، قَالَ مَالِي أَرَاكَ قَدْ جَهِدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ

خير لكم) فكانوا كذلك حتى نسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قلت وهذه هى الحال الأولى من أحوال الصيام أعنى من قوله تعالى — يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام — إلى قوله — فدية طعام مسكين) وهى تفيد فرض الصيام مع جواز الفطر والأطعام(١) فدعلت الحال الأولى مما تقدم، ﴿أما الحال الثانية﴾ فتؤخذ من قوله عزوجل (شهر رمضان — إلى قوله ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهى تفيد وجوب الصيام حتما على المقيم الصحيح. والرخصة للمريض والمسافر. وبقى حكم الأطعام للكبير الذى لايستطيع الصيام (روى البخارى فى صحيحه بسنده عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . وهذا يؤيد مافى حديث الباب من قول معاذ «وثبت الأطعام للكبير الذى لايستطيع الصيام» وهذا القول أرجح من القول بالنسخ(٢) هذا شروع فى ذكر ﴿الحال الثالثة من أحوال الصيام﴾ (٣) اختلف فى اسمه اختلافا كثيراً فى روايات متعددة ذكرها الحافظ فى الأصابة ، ثم قال فان حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد، فانه قيل فيه صرمة بن قيس، وصرمة بن مالك. وصرمة بن أنس ، وقيل فيه قيس بن صرمة. وأبو قيس بن صرمة. وأبو قيس بن عمرو ، فيمكن أن يقال إن كان إسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ماتقرر من القلب وكنيته أبو أنس، ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ، ومن قال فيه ابن مالك نسبه إلى جدّ له والعلم عند الله اه (٤) الجهد بالضم الوسع والطاقة . وبالفتح المشقة . وقيل المبالغة والغاية . وقيل هما لغتان

صَائِمًا ، قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ [1] إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

فى الوسع والطاقة . فاما فى المشقة والغاية فالفتح لاغير ،والمراد هنا غاية المشقة(١) كان السبب فى نزول هذه الآية ماذكر فى حديث معاذ، مارواه البخارى وغيره عن البراء بن عازب قال كان أصحاب النبي ﷺ اذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل الى مثلها وأن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائما وكان يومه ذلك يعمل فى أرضه فلما حضر الأفطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام ؟ قالت لا . ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته فلما رأته نائما قالت خيبة لك ، أنمت؟ فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ـ الى قوله وكلوا ـ واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ففرحوا بها فرحا شديداً، وللبخارى أيضا فى التفسير من طريق أبى اسحاق سمعت البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله. وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) وقال على بن أبى طلحة (عن ابن عباس) قال كان المسلمون فى شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة، ثم ان اناسا من المسلمين أصابوا من النساء والطعام فى شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ـ الآية) وكذا روى العوفى عن ابن عباس، وقال موسى بن عقبة عن كريب (عن ابن عباس) قال ان الناس كانوا قبل أن ينزل فى الصوم مانزل فيهم يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء، فاذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة ، فبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد مانام ووجب عليه الصوم وقع على أهله، ثم جاء الى النبي ﷺ فقال أشكو الى الله واليك الذى صنعت، قال وماصنعت ؟ قال إنى سولت لى نفسى فوقعت على أهلى بعد مانمت وأنا أريد الصوم، فزعموا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ما كنت خليقاً أن تفعل ؛ فنزل الكتاب (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (والرفث) هنا معناه مجامعة النساء

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١)

(٣٢) عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ عَوْفٍ) قُلْتُ حَدِّثْنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ نَعَمْ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ (٢) فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ احْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٣)

---

(١) يعنى إلى ابتداء دخول الليل وهو يقتضى الأفطار عند غروب الشمس حكما شرعيا كما عند الشيخين والإمام أحمد وسيأتى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم» وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) رواه الشيخان، وللامام أحمد مثله من حديث ابى ذر وسيأتى تخريجه (د . هق) وهو مرسل صحيح الأسناد فان ابن أبى ليلى لم يدرك معاذا، وذكر البخارى الحال الثانية منه تعليقا فى صحيحه بصيغة الجزم فيكون صحيحا كما تقررت قاعدته وهذا لفظه (قال وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم) وحديث الباب أخرجه أيضا عبد بن حميد فى التفسير عن عمرو بن عوف عن هشيم، وأخرجه الطبرانى من حديث ابن ادريس كذلك، وأخرجه ابن شاهين أيضا من طريق المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيل الصوم ثلاثة أحوال فذكر الحديث وحيث قد تعددت طرقه فهو حجة .

(٣٢) عن النضر بن شيبان سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا القاسم بن الفضل ثنا النضر بن شيبان ـ الحديث » غريبه (٢) هذا صريح فى أن صيام رمضان فرض وقيامه سنة، وقوله «وسننت» بصيغة المتكلم، ولفظ النسائى (وسننت لكم قيامه) أى ندبت لكم، وانما قال لكم لأنه نفع محض لا ضرر فيه أصلا فمن فعل نال أجرا عظيما، ومن ترك فلا اثم عليه (٣) أى طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منها يوم ولدته أمه، اذ لا ذنب عليه فى ذلك اليوم حتى يخرج منه، ثم ظاهره الشمول للكبائر، والتخصيص فى مثله بعيد، وفضل الله واسع تخريجه (نس

(٣٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا الصَّوْمُ؟ قَالَ فَرْضٌ مُجْزِي ؛

جه) وفى اسناده النضر بن شيبان وهوضعيف، وقال النسائى هذا الحديث خطأ. والصواب حديث أبى سلمة عن أبى هريرة اه ﴿قلت﴾ حديث أبى هريرة المشار اليه تقدم فى باب فضل صيام رمضان وقيامه صحيفة ٢١٩ رقم ١٦ بلفظ (سمعت رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه رواه ،الشيخان والأربعة وغيرهم .

(٣٣) عن عوف بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبوكامل ثنا حماد بن سلمة عن معبد بن هلال حدثنى رجل فى مسجد دمشق عن عوف بن مالك ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الصيام للأمة المحمدية وللأمم السابقة من لدن آدم الى رسالة نبينا محمد ﷺ ، أما صوم رمضان فهو فرض واجب على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أم أنثى،وقدثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والأجماع،أما الكتاب فقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) إلى قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وأما السنة فما فى أحاديث الباب وحديث بنى الاسلام على خمس وغيره كثير جداً،وهو أحد أركان الأسلام الخمس،وأجمعت الأمة على ذلك فلم يخالف فيه أحد،فمن جحد فرض صيامه فهو كافر ؛ ﴿وحكمة مشروعيته﴾ تقليل الأكل والشرب لسكون النفس وكسر سورتها فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح فى العين واللسان والأذن والفرج، (فبالصوم) ترجع النفس عن الاسترسال فى اللذات والشهوات البهيمية وتسمو بروح الأخلاص والقوة الملكية المتحلية بالفضائل ؛ (وبالصوم) يتخلق المؤمن فى بعض آنائه بخلق من أخلاق المهيمن جل وعلا وهو الصمدية، ويتشبه على قدر الامكان بالملائكة المقربين من الله تعالى فى الصفات المنزهين عن جميع الشهوات فى الكف عنها والخلو منها (وبالصوم) يتعود الأنسان على الصبر والثبات على المكاره،فان الصائم يكلف نفسه البعد عن مشتهياتها من الأكل والشرب ومباشرة النساء، ويذودها عن ذلك بعزم قوى وصبر حسن (وبالصوم) يتذكر العبد ماهو عليه من الذلة والمسكنة لأنه يشعر أثناء صومه بحاجته الى يسير الطعام وقليل الشراب والمحتاج الى الشيء ذليل به (وبالصوم) يحصل المحافظة على النفس من الوقوع فى الآثام (وبالصوم) حث الأغنياء على مساعدة الفقراء والقيام بما يذود عنهم عائل الجوع وغائل

الصَّدَى (وبالصوم) ايقاد الفكرة وانقاذ البصيرة (يروى أن لقمان) قال لابنه وهو يعظه . يا بنى اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ، وصفاء القلب ورقة المدرك بهما لذة المناجاة والتأثر بالذكر (وبالصوم) تستريح المعدة من التخمة لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ، فاذا استراحت من ذلك مدة شهر استعادت نشاطها وهضمها ، وفى هذا العصر عصر تقدم الطب لجأ الأطباء على اختلاف أديانهم فى مداواة بعض المرضى إلى صيام المسلمين فوجدوا أن ذلك أعظم دواء لمرض البطن (قال الزرقانى) شرع الصيام لفوائد أعظمها . كسر النفس. وقهر الشيطان، فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان، والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة (ومنها) أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على مامنع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه فى ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقه له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك اه ﴿ أما الصيام المشروع قبل فرض رمضان ﴾ فقد اختلف السلف فيه هل كان فرضاً أو نفلا؟ فذهب الجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفى وجه وهو قول الحنفية أول مافرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ، ومن أدلة الجمهور حديث معاوية ابن أبى سفيان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم. فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر. رواه البخارى والامام أحمد وسيأتى فى باب صيام يوم عاشوراء، قال الحافظ قد استدل به على أنه لم يكن (يعنى صوم يوم عاشوراء) فرضا قط ولادلالة فيه لاحتمال أنه يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه اه ﴿ وذهب الحنفية ﴾ إلى أن أول مافرض صيام عاشوراء. ثم ثلاثة أيام من كل شهر. من كل عشرة أيام يوما. ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بحيث يمسك فى كل يوم وليلة من صلاة العشاء الى غروب الشمس، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) واستدلوا بحديث معاذ الطويل المذكور فى الباب وبما رواه نافع عن ابن عمر قال «صام النبى ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك ، وكان عبد الله لايصومه إلا أن يوافق صومه » وبحديث عائشة رضى الله عنها أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول ﷺ من شاء فليصمه ومن شاء أفطر، رواها البخارى والامام أحمد وسيأتيان أيضا، واستنتج الحافظ من مجموع الأحاديث أن صوم يوم عاشوراء كان واجبا قبل افتراض صوم رمضان، وستأتى جميع الأحاديث المشار اليها فى أبواب ماورد فى يوم عاشوراء إن شاء الله تعالى والله الموفق

(٦) باب ثبوت الشهر برؤية الهلال فى الصوم والفطر وإكمال العدة ثلاثين إذا حال دونه غيم

(٣٤) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهِلَّةَ (٢) مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، صُومُوا (٣) لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ (٤) عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ

(٣٤) عن قيس بن طلق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا أبي ثنا إسحاق بن عيسى أنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو طلق بن على بن المنذر الحنفى السحيمي بمهملتين مصغرا يكنى أبا على، مشهور له صحبة ووفادة ورواية، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن على بن شيبان (٢) جمع هلال مثل رداء وأردية، سمى هلالا لأن الناس يرفعون أصواتهم بالذكر عند رؤيته، من قولهم استهل الصبي اذا صرخ حين يولد، وأهل القوم بالحج (وقوله مواقيت) جمع ميقات، أى جعلها الله كذلك ليعلم الناس أوقات الحج والعمرة والصوم والأفطار وآجال الديون وعدد النساء وغيرها (٣) أى بيتوا نية الصيام أو صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد (وقوله لرؤيته) أى لرؤية الهلال واللام فيه للتوقيت كهى فى قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أى وقت دلوكها، وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد، أى بعد زوالها وبعد رؤية الهلال اه قال النووى والمراد رؤية بعض المسلمين. ولا يشترط رؤية كل انسان. بل يكفى جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح. هذا فى الصوم. وأما فى الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل اه (وقوله وأفطروا لرؤيته) أى رؤية هلال شوال وليس المراد الأفطار من وقت الرؤية حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب اذا رأى الهلال فى ذلك الوقت، كما أنه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية، بل المراد الافطار والصوم على الوجه المشروع وهو فى الصوم من فجر الليلة التى رأى فيها هلال رمضان وفى الأفطار بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان سواء رأى الهلال قبل غروب شمس ذلك اليوم أو بعد الغروب (٤) بضم الغين المعجمة وفتح الميم المشددة أى فان حال بينكم وبينه غيم أو سحاب كما صرح بذلك فى رواية عكرمة عن ابن عباس وستأتى فى الفصل الأول من هذا الباب بلفظ (فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين) «وقوله فى حديث الباب فأتموا العدة» أى عدة شعبان ثلاثين يوما عند إرادة الصوم. وعدة رمضان ثلاثين عند إرادة الفطر اذا لم ير الهلال بسبب غيم ونحوه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن جابر اليمانى وهو صدوق

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ(١) عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ(٢) فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

(٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(٣٧) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ(٣) قَالَ أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ(٤) قَالَ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَسَأَلَهُ قَالَ هَاشِمٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين ﴿قلت﴾ تؤيده الأحاديث الآتية بعده

(٣٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد الأموي قال ثنا الحجاج عن عطاء عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لفظ البخاري (فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) (ولفظ مسلم) فان غمّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ، وقد جاءت هذه الكلمة بلغات متعددة، يقال غم بضم الغين وتشديد الميم مفتوحة وأغمى بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الميم بعدها ياء مفتوحة وغمّي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت قاله النووي(٢) أي هلال الشهر حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ، والمراد بالشهر هنا رمضان أو شوال ﴿تخريجه﴾ (ق . نس)

(٣٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فان غم عليكم فعُدوا ثلاثين يوما ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣٧) عن أبي البختري ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وهاشم قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت (٤) هو منزل معروف من منازل الحاج يحرم أهل العراق بالحج منه، سمّي به لأنه فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وقيل العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء . والعراق في اللغة شاطيء النهر والبحر، وبه سمي الصُّقع لأنه على شاطيء الفرات ودجلة (نه) (وقوله قال هاشم) يعني في روايته وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام

عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ قَدْ مَدَّ رُؤْيَتَهُ قَالَ هَاشِمٌ لِرُؤْيَتِهِ (١) فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ

(٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ (٢) وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ (٣) أَوْ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ

(٣٩) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٤) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَدَّمُوا (٥) الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا

أحمد هذا الحديث وكذا يقال فيما يأتى (١) فى رواية لمسلم إن الله مدّه للرؤية ، وله فى أخرى ﴿ إن الله قد أمدّه لرؤيته ﴾ قال القاضى عياض قال بعضهم الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الأمداد ، ومدّه من الامتداد ، قال القاضى والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ، ومعناه أطال مدته إلى الرؤية ، يقال منه مد وأمد قال الله تعالى ﴿ وإخوانهم يمدونهم فى الغى ﴾ قرىء بالوجهين أى يطيلون لهم ، قال وقد يكون أمده من المدة التى جعلت له ، قال صاحب الأفعال أمددتكما أى أعطيتكما اه (وفى التنقيح) قوله مده لرؤيته أى أطال مدته إلى الرؤية أى أطال مدة شعبان إلى زمان رؤية هلال رمضان ، والضمير فى مده راجع إلى شعبان اه (وقوله أغمى) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة . ومثل ذلك عند مسلم وهى بمعنى غم أى حال بينكم وبين رؤيته غيم وتقدم الكلام فى ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م . قط)

(٣٨) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى بصيام يوم أو يومين كما صرح بذلك فى رواية ابى داود (٣) أى حتى تروا هلال رمضان (وقوله أو قال صوموا لرؤيته) أو للشك من الراوى ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . فع . هق) بألفاظ مختلفة وسنده جيد

(٣٩) عن ربعى بن حراش ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعى بن حراش . الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٤) فى رواية لأبى داود « عن حذيفة » بدل قوله هنا عن بعض أصحاب النبى ﷺ والصحيح عن منصور عن ربعى عن رجل من اصحاب النبى ﷺ كما رواه الأمام أحمد . وسيأتى الكلام عليه فى التخريج (٥) أى لا تتقدموا ، حذفت أحدى التائين تخفيفا ، أى لا تستقبلوا رمضان بصيام لقصد الاحتياط له لما فيه من التشبه بالنصارى فيما زادوه على ما افترض عليهم برأيهم فلا تصوموا

الْهِلَالَ وَصُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلَالَ

(٤٠) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ(١) فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ(٢) وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا(٣) لَهُ

حتى تروا هلال رمضان وتكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، وإذا صمتم رمضان فلا تفطروا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. قط.) وقال أبو داود عقب هذا الحديث رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من اصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة اه قال المنذري والحديث أخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال لا أعلم احدا من اصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير. يعني ابن عبد الحميد اه (وقال البيهقي) وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ (قلت) الحديث صحيح على كل حال لأن جهالة الصحابي لا تضر ورواته ثقات محتج بهم والله أعلم

(٤٠) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين، والمعنى أن الشهر يكون تسعا وعشرين، أو اللام للعهد. والمراد شهر بعينه ويؤيد الأول ما سيأتي في حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر من قول عائشة ترفعه إلى النبي ﷺ ﴿ان الشهر يكون تسعا وعشرين﴾ ومثله من حديث أم سلمة عند مسلم مرفوعا ﴿ إن الشهر يكون تسعا وعشرين ﴾ ويؤيد الثاني قول ابن مسعود (صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين) أخرجه أبو داود والترمذي، ومثله عن ابن مسعود وعائشة عند الأمام احمد باسناد جيد (٢) يعني هلال رمضان وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية من كل أحد، بل المراد بذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي غيرهم، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام إن شاء الله تعالى (وقوله ولا تفطروا حتى تروه) يعني هلال شوال (٣) قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره واقدُره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهي من التقدير (قال الخطابي) ومنه قول الله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) اه ومعناه عند الشافعية والحنفية والمالكية وجمهور السلف والخلف فاقدروا له تمام الثلاثين يوما (وقالت طائفة) من العلماء ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا الأمام أحمد وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان وسيأتي الكلام على

قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُؤِيَ فَذَاكَ[1] وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ[2] أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا[3]

(٤١) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[4] وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ صَفَّقَ الثَّالِثَةَ وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ[5] (وَفِي رِوَايَةٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ)

ذلك إن شاء الله تعالى (وقالت طائفة) منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة إن معناه قدروه بحساب المنازل (قال الحافظ) قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا. ولا كما نقله ابن العربى عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم. وقوله فأكملوا العدة خطاب للعامة. لأنه كما قال ابن العربى أيضا يستلزم اختلاف وجوب رمضان فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد، قال وهذا بعيد عن النبلاء اه واحتج الجمهور بالروايات المتقدمة (فأكملوا العدة ثلاثين) وهو تفسير لاقدروا له، ولهذا لم يجتمعا فى رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكده مافى رواية عند مسلم فاقدروا له ثلاثين (قال المازرى) حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ فاقدروا له على ان المراد إكمال عدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر. قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الا الأفراد والشرع إنما يعرّف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله اعلم (١) يعنى أصبح صائما (٢) القتر بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء هو الغبرة على ما فى القاموس (٣) يستفاد منه أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول بصوم يوم الشك. وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تخريجه (م. وغيره.) إلى قوله فاقدروا له وانفرد الامام أحمد بهذه الزيادة

(٤١) عن يحيى بن عبد الرحمن سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا محمد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب - الحديث » غريبه (٤) قال ابن العربى قوله الشهر تسع وعشرون الخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه أى انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا. ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله اه (٥) أى جمع كفيه بعضهما لبعض مفتوحة الأصابع مرتين، ومعلوم أن عدد أصابع اليدين

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا غَفَرَ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّهُ وَهَلَ(١) إِنَّمَا هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ نَزَلْتَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

(٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ

عشرة فالمرتان بعشرين ، وفى المرة الثالثة قبض إبهام إحدى يديه اشارة الى أنها ليست داخلة فى العدد . فيكون العدد تسعا وعشرين ، وقد جمع ﷺ بذلك بين القول والاشارة للاهتمام بالأمر وتفهيمه للسامعين ، وهكذا ينبغى للمعلم أن يعدّ وسائل التفهيم لمن يعلّمه حتى ينتفع بعلمه (١) هذه الجملة من قوله «فذكروا ذلك لعائشة إلى قوله إنه وهل» لم أقف عليها لغير الامام أحمد ، والظاهر أن عائشة رضى الله عنها بلغها أن ابن عمر فهم من قوله ﷺ « الشهر تسع وعشرون » أن كل شهر يكون تسعاً وعشرين ، ولهذا قالت غفر الله لأبى عبدالرحمن تعنى ابن عمر رضى الله عنهما لما تعلمه فيه من تمسكه بقول رسول الله ﷺ وفعله ، وحملت ما بلغها عنه على أنه وهل فى فهم الحديث أى ذهب وهمه إلى ما بلغها ، يقال وهل الى الشىء بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمه اليه ، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط ، يقال منه وهل فى الشىء وعن الشىء بالكسر يوهل وهلا بالتحريك ثم ذكرت عائشة رضى الله عنها الحديث مع سببه لتدفع به ما بلغها عن ابن عمر ، وفيه التصريح بأن الشهر يكون تسعا وعشرين (أى فى بعض الأحيان) لا أن كل شهر تسع وعشرون وقد يكون المبلّغ أخطأ فى فهم قول ابن عمر ، فبلّغها ذلك خطأ وهو الغالب ، لأن حرص ابن عمر رضى الله عنهما على فهم الحديث والعمل به ينافى ذلك . لاسيما وقد جاء فى حديثه الآتى بعد هذا ما يفهم منه أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين ، فالخطأ ممن بلّغ عائشة لا من ابن عمر . والله أعلم ، وسبب هجر النبى ﷺ نساءه أنهن اجتمعن حوله يطلبن منه النفقة بما ليس عنده ولا يقدر عليه ، فأقسم أن يعتزلهن شهرا . وسيأتى ذلك فى تفسير قوله تعالى « يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية - فى سورة الأحزاب من كتاب التفسير ، وقد جاء حديث « الشهر تسع وعشرون » من عدة طرق عن كثير من الصحابة سنأتى جميعها فى كتاب الأيلاء إن شاء الله تعالى وسيأتى قريباً طرف منه فى باب ما جاء خاصا بنقص الشهر ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس هق) بدون ذكر قصة عائشة . وأخرجها الشيخان وغيرهما حديثا مستقلا .

(٤٢) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن جعفر

لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ (١) الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ (٢) وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ

فصل منه فيما جاء خاصا باكمال شعبان ثلاثين يوما اذا غم على هلال رمضان

(٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ (٣) وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا (٤) قَالَ حَاتِمٌ

ثنا شعبة عن الأسود بن قيس سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال إنا أمة أمية لا نكتب ـ الحديث » غريبه (١) قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه أمهاتنا لم نتعلم الكتابة ولا الحساب . ومنه قوله تعالى (النبي الأمي) وقيل هو نسبة الى الأم وصفتها . لأن هذه صفة النساء غالبا « وقوله ولا نحسب » بضم السين المهملة من باب قتل من الحسْب بمعنى الاحصاء ، يقال حسبت المال حسبا أحصيته عددا . وفى قوله « لا نكتب ولا نحسب » بيان لكونهم أمية . وهذا بالنظر للغالب والا فقد كان فيهم من يكتب ويحسب . وقيل المراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ، وهذا أيضا لم يكونوا يعرفونه الا النذر اليسير والله أعلم (٢) يعنى أن النبي ﷺ أشار بيديه الكريمتين ثلاث مرات ناشرا أصابعه الا فى المرة الثالثة فانه قبض أصبعه الابهام اشارة الى أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين « وقوله والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين » معناه أنه ﷺ فعل كما تقدم الا فى المرة الثالثة فانه لم يقبض من أصابعه شيئا اشارة الى أن الشهر قد يكون ثلاثين . وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين . وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين . وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلاثين ، قال العلماء وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع فى أكثر من أربعة ، وفى هذا الحديث جواز الاشارة المفهمة فى مثل هذا . قاله النووى تخريجه (ق . د . نس)

(٤٣) عن عكرمة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي أنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة ـ الحديث » غريبه (٣) أى فكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما كما فسره بذلك حاتم أحد رجال السند (٤) قال العلماء معنى

يَعْنِي عِدَّةَ شَعْبَانَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[1] مِثْلُهُ وَفِيهِ) فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيَابَةٌ[2] فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ[3] وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَعْنِي أَنَّهُ نَاقِصٌ

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَالَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ[4] ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَةِ

ذلك أنكم لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ؛ والحكمة فيه التقوى بالفطر ليكون فى رمضان ذا قوة ونشاط، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية ؛ فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم هذا هو المعتمد « وقوله قال حاتم » هو حاتم بن أبى صغيرة بكسر الغين المعجمة أحد رجال السند (قال الحافظ فى التقريب) هو أبو يونس البصرى، وأبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جده لأمه . وقيل زوج أمه ؛ ثقة من السادسة اه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال دونه غيابة الخ (٢) كسحابة وزنا ومعنى وهى كل شىء غيبه عنك، وفى رواية أبى داود (غمامة) وهى السحاب. وفى الطريق الأولى (فان حال بينكم وبينه سحاب) قال فى القاموس وغيابة كل شىء ماستر ك منه (٣) أى عدة شعبان كما فسره بذلك حاتم فى الطريق الأولى ؛ وقوله والشهر تسع وعشرون ، يعنى أنه قد يكون تسعا وعشرين لا أنه يكون دائما كذلك ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . حب . خزك) وقال الترمذى حديث ابن عباس حسن صحيح ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى، وقال أبو داود عقب هذا الحديث . ورواه حاتم بن أبى صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا ؛ قال أبو داود وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه اه

(٤٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبى قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى يتحرى رؤية هلال شعبان وعدّ أيامه محافظة على صوم رمضان تحريا لا يتحراه فى غيره من الأشهر التى لا يتعلق بها أمر شرعى كالحج ونحوه (وقوله ثم يصوم برؤية رمضان) يعنى برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فان رآه أصبح صائما.

رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ

فصل منه فيما جاء خاصا بأكمال رمضانه ثلاثين يوما اذا غم على هلال شوال

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ(١) فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا

. (٤٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا

(٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ (٢) إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُكُمْ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، صُومُوا

وإن حال دون رؤيته غيم أكمل شعبان ثلاثين يوما ﴿ تخريجه ﴾ (د . ك . قط) وقال اسناده صحيح وصححه أيضا الحافظ

(٤٥) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) يعني هلال شوال ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . جه)

(٤٦) وعن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط . ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٧) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن محمد بن عمرو قال ثني أبو سلمة عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(٢) قال النووي فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله. فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام ، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث . وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره (إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان) فان وصله بما قبله أو صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الأثنين ونحوه فصادف فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف

لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ أَفْطِرُوا

فصل منه فيما جاء في استقبال رمضان بيوم أو يومين وحكم صوم يوم الشك

(٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ

(٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ (١) فَقَالَتْ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ فَخَرَجْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنَّا

عادته ولا وصله يوم الشك وغيره . فيوم الشك داخل فى النهى ، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا ، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٤٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم ثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » تقدم شرحه فى الذى قبله ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرها)

(٤٩) عن عبد الله بن أبى موسى ، صوابه عبد الله بن أبى قيس كما سيأتى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبى موسى ـ الحديث » وفى آخره « قال عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله » سمعت أبى يقول يزيد بن خمير صالح الحديث ، قال أبى عبد الله بن أبى موسى هو خطأ أخطأ فيه شعبة ، هو عبد الله بن أبى قيس ﴿ غريبه ﴾ (١) هو يوم الثلاثين من شعبان المسمى بيوم الشك إذا حال دون رؤية الهلال من ليلته غيم أو نحوه . فالجمهور على عدم صومه وتكميل شعبان ثلاثين يوما . وذهبت عائشة وبعض الصحابة وآخرون إلى صومه احتياطا لرمضان وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا سعيد بن منصور فى سننه . وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ﴿ قلت ﴾ وهو طرف من حديث طويل ذكر بعضه فى الجزء الرابع صحيفة ٢١٠ رقم ٩٦٠ من كتاب الصلاة وسيأتى

جميعه تاما فى الفصل الحادى عشر فى فتاوى السيدة عائشة رضى الله عنها من ترجمتها فى باب ذكر أزواج النبى ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى بكرة رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فان غم عليكم فأكملوا العدة» قال وقال رسول الله ﷺ «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه عمران بن داود القطان ؛ وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام ﴿ وعن مسروق والبراء بن عازب ﴾ قالا قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال بيده الشهر هكذا وهكذا، يعنى تسعا وعشرين (طب) ﴿ وعن عدىّ بن حاتم رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ اذا جاء رمضان فصم رمضان ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك (طب) وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى وضعفه جماعة ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقدموا يعنى شهر رمضان . صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ؛ فان غم عليكم فأتموا ثلاثين (طب طس) وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال الصيام من رؤية الهلال إلى رؤيته ، فان خفى عليكم فثلاثين يوما (طب) ورجاله رجال الصحيح ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا وتخريجا ﴿ وعن أبى اسحاق ﴾ عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم ، فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ (د . نس . جه . خز . حب . مى . مذ) وقال حديث حسن صحيح ـ وأخرجه أيضا الدارقطنى وقال اسناده حسن صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ . وأخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما ـ وذكره البخارى تعليقاً فى باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ﴿ وعن محمد ابن كعب ﴾ قال دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه من رمضان وأنا أريد أن أسلّم عليه ، فدعا بطعام فأكل فقلت هذا الذى تصنع سنة ؟ قال نعم، أورده الهيثمى وقال روى له الترمذى حديثا فى الفطر إذا أراد السفر . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه ﴾ أن النبى ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيام، تعجيل يوم قبل الرؤية ـ والفطر ـ والأضحى ـ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن سلمة وثقه ابن حبان وقال يخطىء وضعفه جماعة ﴿ وعن مسروق ﴾ قال دخلت على عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقالت ياجارية خوضى لهسويقا ؛ فقلت إنى صائم، فقالت تقدمت الشهر؟ فقلت لا. ولكنى صمت شعبان كله فوافق ذلك هذا اليوم، فقالت إن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل (يا أيها

الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حبان بن رقيدة وهو مجهول. قاله الهيثمى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿منها﴾ الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله سواء أكان شعبان تاما أو ناقصاً، والفطر منه عند رؤية هلال شوال سواء أكان رمضان تاما أم ناقصا ، والتام ثلاثون يوما والناقص تسعة وعشرون، يدل على ذلك حديث طلق بن على وأبى هريرة وابن عباس بلفظ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - الحديث) وفى حديث لأبى هريرة أيضاً (إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا) وقدجاء فى أحاديث الباب عن ابن عباس وغيره النهى عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ، والنهى عن الفطر قبل رؤية هلال شوال إذا لم يكمل رمضان ثلاثين يوما، وجاء أيضاً فى حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « لاتصوموا حتى تروه ، ولاتفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أونهاراً وكذلك الفطر من رمضان ، لكنه محمول على اليوم المستقبل فى الصوم والفطر (وبعض العلماء) فرق بين ماقبل الزوال أو بعده، وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقاً، وقوله فى حديث ابن عمر (لاتصوموا حتى تروه ولاتفطروا حتى تروه) ظاهر فى النهى فى ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذى رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله (فان غم عليكم فاقدروا له) فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر ، ويحتمل أن لاتفرقة ويكون الثانى مؤكداً للأول ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى تفسير قوله فاقدروا له * ﴿ فذهبت الحنفية والمالكية والشافعية ﴾ وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين يوما ، وما ذهب اليه الجمهور يوافق معنى اللفظ لغة (قال أهل اللغة) يقال قدرت الشيء بالتخفيف أقدره بضم الدال وكسرها وقدرته بالتشديد وأقدرته بهمزة أوله وكلها بمعنى واحد وهو التقدير ، قال الخطابى ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) ويدل لذلك قوله فى رواية لمسلم فاقدروا ثلاثين ، وفى رواية فأتموا العدة ثلاثين يوما ، وفى رواية فعدوا ثلاثين يوما ، وأولى مافسر الحديث بالحديث ﴿وذهب آخرون ﴾ إلى أن معنى قوله ﷺ فاقدروا له ، ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، ومن قال بهذا أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان فى محل الهلال مايمنع رؤية من غيم وغيره ﴿وهذا مذهب ابن عمر ﴾ راوى الحديث وفيه قال نافع فكان عبد الله (يعنى ابن عمر) إذا مضى من شعبان

تسع وعشرون يبعث من ينظر، فان رؤى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ، رواه الأمام أحمد، وأبوداود وزاد « قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب » (قال الخطابى) يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع فى شهر شعبان احتياطا للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب فى شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس اه . وقد تبع ابن عمر على هذا المذهب *(الأمام)* أحمد فى المشهور عنه(وقال ابن عبدالبر)لم يتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل ، وروي عن أسماء بنت أبى بكر مثله ، وعن عائشة نحوه اه ﴿ وذهبت فرقة ثالثة ﴾ الى أن معنى الحديث قدروه بحساب المنازل ، حكاه النووى فى شرح مسلم عن ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون (وقال ابن عبد البر) روى عن مطرف وليس بصحيح عنه ، ولوصح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه فيه ولمخالفة الحجة له ، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله ، وقال ليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا الباب اه . وبالغ ابن العربى فى العارضة فى انكاره مقالة ابن سريج هذه (قال المازرى) عن الجمهور لا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد ، والشرع إنما يعرّف الناس بما يعرفه جماهيرهم ، وحكى ابن العربي عن ابن سريج أن قوله «فاقدروا» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم « وقوله فأكملوا العدة » خطاب للعامة (قال ابن العربى) فكأن وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، إن هذا لبعيد عن النبلاء (وقال ابن الصلاح) فى مشكل الوسيط معرفة منازل القمر هى معرفة سير الأهلة وهى غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالى فى الدرس، فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد ، والمعرفة بالمنازل تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذى أراد ابن سريج وقال به فى حق العارف بها فى خاصة نفسه (ونقل الروياني) عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه ، وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبى الطيب ، وأما أبو اسحاق فقد نقل فى المهذب عن ابن سريج لزوم الصوم فى هذه الصورة ، وإذا جمعت بين مسألتى الحاسب والمنجم ونظرت فيهما بالنسبة الى أنفسهما وإلى غيرهما ، وبالنسبة الى الجواز والوجوب ، حصل لك من ذلك فى مذهب الشافعي رحمه الله أوجه ، جمعها النووى فى شرح المهذب ملخصة بعد بسطها (أصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك ، ولكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما (والثانى) يجوز لهما ويجزيهما (والثالث) يجوز للحاسب ويجزيه ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما

تقليدهما (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ، وأهمل النووى من الأوجه وجوب الصوم وقد حكاه حين بسط الكلام قبل ذلك ، فحكى عن صاحب المهذب أنه قال إذا غم الهلال وعرف رجل بالحساب ومنازل القمر أنه من رمضان فوجهان (قال ابن سريج) يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة ، وقال غيره لا يصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية (قال النووى) ووافق صاحب المهذب على هذه العبارة جماعة ، ثم حكى عن صاحب البيان أنه قال قال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا ، وذكر صاحب المهذب أن الوجهين فى الوجوب ، ثم حكى عن الرافعى أنه قال لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم (قال الرويانى) وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على أصح الوجهين ، قال وأما الجواز فتكلم على ذلك ﴿وحكى ابن الصلاح عن الجمهور﴾ منع الحاسب والمنجم من الصوم فى حق أنفسهما على خلاف ما صححه النووى فى شرح المهذب ، والمسألة نظير مذكور فى الصلاة وهو ما لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب فالمذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره كما فى التحقيق للنووى تبعاً لصاحب البيان ، ومعنى العمل به على طريق الجواز كما فى الصيام والله أعلم ، ورجح ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وجوب الصوم على الحاسب فى الصورة المذكورة ، فقال وأما ما دل عليه الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم ، فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى ، قال وليس حقيقة الرؤية تشترط فى اللزوم ، لأن الاتفاق على أن المحبوس فى المطمورة إذا علم باكمال العدة أو الاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه (قال الحافظ العراقى رحمه الله) فى شرح الترمذى المحبوس فى المطمورة معذور فوجب عليه الاجتهاد فى دخول الوقت ، ويجب عليه العمل بما أدى اليه اجتهاده ، فان تبين خطؤه بيقين أعاد ، وحصول الغيم فى المطالع أمر معتاد ، والسبب الشرعى للوجوب إنما هو الرؤية لا علم ذلك بالحساب لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب ـ الحديث » اه ﴿ قلت ﴾ الحديث المشار اليه رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم ، وتقدم فى أحاديث الباب وهو حجة للجمهور القائلين بعدم اعتبار الحساب والتنجيم فى الحكم باثبات الشهر وعدمه ، لأن فى قوله ﷺ لا نكتب ولا نحسب وقوله بعده الشهر هكذا وهكذا اشعارا بعدم التعويل على الحساب (قال الحافظ) والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا القدر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم

من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله فى الحديث الآخر (فأكملوا العدة ثلاثين) ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ﴿وقد ذهب قوم﴾ إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك وهم الروافض . ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . قال الباجى وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ﴿وقال ابن بزيزة﴾ وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل أفاده الحافظ، وقد ظهر مما أوضحنا صحة مذهب الجمهور فى تعلق الحكم بالرؤية فى ثبوت الصوم والفطر دون غيرها ﴿وبه قال الأئمة الأربعة﴾ وجمهور العلماء من السلف والخلف والله أعلم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ النهى عن صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لما فى حديث ابن عباس «ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» ولما فى حديث أبى هريرة «لا تقدموا بين يدى رمضان بيوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه» قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان (قال الترمذى) لما أخرج هذا الحديث . العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان اه وانما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن والأئمام أحمد وصححه ابن حبان وغيره، وسيأتى فى باب الصوم فى شعبان من أبواب صيام التطوع (وقال الرويانى) من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب (يعنى حديث أبي هريرة المتقدم) ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر « يعنى حديث العلاء »﴿وقال جمهور العلماء﴾ يجوز الصوم تطوعا فى النصف الثانى ولو لمن لم يعتده ولم يصله بالنصف الأول منه، ولا يكره إلا صوم يوم الشك، وقالوا ان حديث العلاء ضعيف، قال الامام أحمد وابن معين إنه منكر (قال الحافظ) قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بأن الحديث غير ثابت أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم . وردّه المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح وبأنه مظنة الضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها اه (وقد جمع الطحاوى) بين حديث العلاء وبين حديث لا تقدموا بين يدى رمضان بيوم أو يومين الدال بمفهومه أن صيام ما بعد النصف غير مكروه الا فى آخر الشهر بأنه محمول على من يضعفه الصوم، وحديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يصوم ذلك احتياطا لرمضان ؛ قال الحافظ وهو جمع حسن

اه ﴿قلت﴾ أما من كان له عادة فلا كراهة فى صومها كما يؤخذ من قوله فى الحديث (إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه) فلا يجوز صوم النفل المطلق الذى لم تجر العادة به والله أعلم ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل هى التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أم أربعة أيام جاز ﴿وقيل﴾ الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر، لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم ﴿وقيل﴾ لأن الحكم معلق بالرؤية. فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد. ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك. لأنه قد أذن له فيه وليس من الاستقبال فى شىء، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما. قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظنى أفاده الحافظ ﴿وفى حديث عمار بن ياسر المذكور فى الزوائد﴾ مع أحاديث الباب المصرحة بالنهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين دلالة على المنع من صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤيته أو شهد بها من لا يثبت بقوله، فان لم يتحدث برؤيته أحد فليس يوم الشك ولو كانت السماء مغيمة ﴿وذلك عند الشافعية، وقالت المالكية﴾ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة، والى المنع من صومه ذهب الأمامان ﴿مالك والشافعى والجمهور﴾ قاله النووى، وحكى الحافظ فى الفتح عن الأمامين ﴿مالك وأبى حنيفة﴾ أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك، قال ابن الجوزى فى التحقيق ﴿ولأحمد فى هذه المسألة﴾ وهى إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال (أحدها) يجب صومه على أنه من رمضان (وثانيها) لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة (ثالثها) المرجع الى رأى الأمام فى الصوم والفطر ﴿وذهب جماعة من الصحابة﴾ الى صومه، منهم على وعائشة وعمر وابن عمر وأنس ابن مالك وأسماء بنت أبى بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، وجماعة من التابعين منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزنى وأبو عثمان النهدى (قال الشوكانى) وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه، وقد ادعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت، وهكذا قال الأمير الحسين فى الشفا والمهدى فى البحر، وقد أسند لابن القيم فى الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه، وحكى القول بصومه عن جميع من تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين، قال ﴿وهو مذهب امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل﴾ اه ﴿قلت﴾ أورد الحافظ ابن القيم فى الهدى آثاراً كثيرة عن الصحابة المتقدم ذكرهم

تدل على قولهم بصيامه (ثم أجاب عن ذلك) بقوله ليس فيما ذكر عنهم أثر صالح صريح فى وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالف لهدى رسول الله ﷺ ؛ وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا ، وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء ، ولهذا قال الأمام أحمد فى رواية (الناس تبع للأمام فى صومه وإفطاره) والنصوص التى حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله ، وقوله إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الأغمام ولا تدل على تحريمه ، فمن أفطره أخذ بالجواز ، ومن صامه أخذ بالاحتياط (ثم قال رحمه الله) ويدل على أنهم إنما صاموه استحبابا وتحريا ما روى عنهم من فطره بيانا للجواز ، فهذا ابن عمر قال حنبل فى مسائله حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالعزيز بن حكيم الحضرمى قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه ، قال حنبل وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سألوا ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال أف أف صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر أنه قال «لا يتقدمن الشهر منكم أحد» وصح عنه ﷺ أنه قال «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » كذلك قال على بن أبى طالب رضى الله عنه إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ، فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التى رويت عنهم فى الصوم فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى ، وإن قدر أنها لا تعارض بينها ، فهاهنا طريقان من الجمع (أحدهما) حملها على غير صورة الاغمام أو على الأغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم (والثانى) حمل آثار الصوم عنهم على التحرى والاحتياط استحبابا لا وجوبا ، وهذه الطريقة أقرب الى موافقة النصوص وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشك فيجعل أحدهما يوم شك والثانى يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعا ، أو تكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعا مع شكه هل هو منه أم لا تكليف بما لا يطاق وتفريق بين المتماثلين والله أعلم اه (قال الشوكانى) واستدل المجوزون لصومه بأدلة ﴿منها﴾ ما أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى عن أم سلمة أن النبى ﷺ كان يصومه ، وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قلت والأمام أحمد وسيأتى فى صوم شعبان﴾ من حديثها قالت ما رأيته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وهو غير محل النزاع ، لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما فى الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله ﷺ « إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه »

(٧) باب من يكتفى بشهادته برؤية الهلال فى الصوم والفطر

(٥٠) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ (١) فَقَالَ أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَٱنْسُكُوا لَهَا (٢) فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا

وأيضا قد تقرر فى الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم، لأنه يكون فعله مخصصا له من العموم ﴿ ومنها ﴾ ما أخرجه الشافعى عن على عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحب الىّ من أن أفطر يوما من رمضان» وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن على وهى لم تدركه . فالرواية منقطعة ، ولو سلم الاتصال فليس ذلك ينافى، لأن لفظ الرواية أن رجلا شهد عند علىّ على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال لأن أصوم الخ . فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لا لكونه يوم شك ، وايضا الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر الى شهادة الشاهد انما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة ، على أنه قد روى عنه القول بكراهة صومه ، حكى ذلك عنه صاحب الهدى (قال ابن عبد البر) وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك *(والحاصل)* أن الصحابة مختلفون فى ذلك ، وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحجة ما جاءنا عن الشارع ، وقد عرفته اه ﴿ قلت ﴾ وأثر عائشة المذكور فى آخر أحاديث الباب يدل على جواز صوم يوم الشك وهو محمول على الجواز تحريا واحتياطا ، كما حكى ذلك الحافظ ابن القيم رحمه الله عن بعض الصحابة رضى الله عنهم والله أعلم

(٥٠) عن عبد الرحمن بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن زكريا قال أنا حجاج عن حسين بن الحارث الجدلى قال خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فى اليوم الذى يشك فيه ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال وتقدم تعريفه فى أحكام الباب السابق (٢) انسكوا بضم السين المهملة من نسك وبابه نصر، ومعناه التقرب إلى الله تعالى بالصوم فى رمضان، والأفطار فى أول شوال

ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ (١) فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا

(٥١) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٢) فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً (٣) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا (٤)

(٥٢) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ (٥) حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ

وبالاضحية وأعمال الحج فى وقتها . قال فى النهاية النسك الطاعة والعبادة وكل ماتقرب به إلى الله تعالى، والنسك ماأمرت به الشريعة اهـ(١) فيه دلالة على أنها لاتقبل شهادة الكافر فى الصيام والافطار بل تشترط العدالة كما فى بعض الأحاديث ﴿واستدل به أيضا﴾ على اشتراط العدد فى شهادة الصوم والأفطار وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (نس) وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر فيه قدحا، واسناده لابأس به على اختلاف فيه، ولم يذكر فى رواية النسائى (مسلمان)

(٥١) عن ربعى بن حراش ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعيّ بن حراش ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ أبى داود (اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان) أى ترددوا ليلة الثلاثين من رمضان فى أن غداً منه أو من شوال لكونهم لم يروا الهلال فى تلك الليلة، فاصبح النبى ﷺ صائما كما جاء فى رواية عند الدارقطنى (وقوله فجاء أعرابيان فشهدا الخ) الظاهر أن شهادتهما كانت بعد الزوال من يوم الثلاثين من رمضان آخر النهار كما يستفاد ذلك من حديث أبى عمير الآتى بعد هذا، ولذا أمر النبى ﷺ الناس بالفطر ولم يأمرهم بصلاة العيد فى ذلك اليوم بل أخرهم لليوم التالى لأن آخر وقتها الزوال، والشهادة لم تقع إلا بعده (وفى رواية أبى داود فشهدا عند النبى ﷺ بالله) أى أقسما بالله أنهما (اهلاه) أى رأيا الهلال بالأمس، يقال أهلت الهلال اذا أبصرته (٣) العشية مابين الزوال والغروب، والظاهر أنهما رأياه قبيل الغروب والله أعلم (٤) زاد أبوداود فى رواية (وان يغدوا الى مصلاهم) ومثلها للامام أحمد من حديث أبى عمير الآتى ، أى يخرجوا لصلاة العيد فى صباح اليوم التالى ﴿تخريجه﴾ (د . نس . قط) وقال اسناده حسن ثابت

(٥٢) عن أبى عمير بن أنس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا أبو بشر عن أبى عمير بن أنس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) ويقال أبو عميرة

أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ (١) مِنْ آخِرِ ٱلنَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا ٱلْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ ٱلْغَدِ

(٥٣) «قط» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ (٢) فَأَمَرَ ٱلنَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ ٱلْغَدِ

(٥٤) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ ٱلْهِلَالَ هِلَالَ شَوَّالٍ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

أيضا هو ابن أنس بن مالك الأنصارى، قيل اسمه عبدالله ثقة من الرابعة ؛ قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك . كذا فى التقريب « وقوله عمومة » جمع عم كالخؤولة جمع خال (١) الركب جمع راكب أى جماعة ركبانا «وقوله من آخر النهار » أى يوم الثلاثين من رمضان « وقوله لعيدهم » أى لصلاة العيد من اليوم التالى ، لأن الركب جاء بعد فوات وقتها، ويستفاد منه أنه إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم صُلّيت فى اليوم الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس جه . حب . طح . قط) وقال اسناده حسن ،وأخرجه أيضا البيهقى وحسنه ، قال والصحابة كلهم عدول سموا أو لم يسموا

(٥٣) « قط » عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنى سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(٢) أى هلال شوال ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال الصواب أنه مرسل اه (قلت) هذا الحديث من زوائد الحافظ أبي بكر القطيعى على مسند الامام أحمد ولذا رمزت له فى أوله بقاف وطاء هكذا (قط) كما هو مبين فى مقدمة الكتاب فى الجزء الأول فتنبه

(٥٤) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا اسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ـ الحديث »

يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطِرُوا (١)

غريبه (١) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته - ثم قام إلى عسّ فيه ماء فتوضأ ومسح على خفيه . فقال الرجل والله ياأمير المؤمنين ماأتيتك إلالأسألك عن هذا، أفرأيت غيرك فعله؟فقال نعم خيراً منى وخير الأمة ؛ رأيت أبا القاسم ﷺ فعل مثل الذى فعلت وعليه جبه شامية ضيقة الكمين فأدخل يده من تحت الجبة ثم صلى عمر المغرب) وقداقتصرت منه على القدر المناسب للترجمة، وبقيته تقدم نحوها عن كثير من الصحابة فى أبواب المسح على الخفين تخريجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزاروفيه عبدالأعلى الثعلبي، قال النسائى ليس بالقوى ويكتب حديثه وضعفه الأئمة زوائد الباب عن أبى مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث الجدلى من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، فسألت الحسين بن الحارث مَن أمير مكة ؟فقال لاأدرى. ثم لقينى بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده الى رجل. قال الحسين . فقلت لشيخ إلى جنبى من هذا الذى أومأاليه الأمير؟ قال هذا عبدالله بن عمر وصدق. كان أعلم بالله منه . فقال بذلك أمرنا رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود والدارقطنى وقال إسناده متصل صحيح وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء أعرابى إلى النبي ﷺ فقال إنى رأيت الهلال يعنى رمضان فقال أتشهد أن لااله إلا الله؟ قال نعم قال أتشهد أن محمدرسول الله؟ قال نعم. قال يابلال أذن فى الناس فليصوموا غدا(د . نس . جه. مذ . قط . ك . هق . مى)وعن عكرمة أنهم شكوا فى هلال رمضان مرة فأرادوا أن لايقوموا ولايصوموا. فجاء أعرابى من الحرّة فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي ﷺ فقال أتشهد أن لا إله الاالله وأني رسول الله ؟قال نعم،وشهد أنه رأى الهلال؟فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا (أخرجه أبو داود والبيهقى والدارقطنى) مرسلا والحاكم مسندا وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه(د . مى . حب هق . ك)وقال صحيح على شرط مسلم وصححه أيضاً بن حبان وابن حزم وعن عبدالملك ابن ميسرة قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان. فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزها وقالا إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان

رسول الله ﷺ « لايجيز شهادة فى الافطار إلا شهادة رجلين » أورده الهيثمي وقال هو فى السنن باختصار عن هذا، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حفص بن عمرو الأيلى وهو ضعيف ﴿وعن ابن مسعود﴾ قال أصبح الناس صياما لتمام ثلاثين فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا ، رواه الهيثمي وقال أورده الطبرانى فى الكبير، وقال لم يقل فى هذا الحديث عن أبى مسعود إلا إسحاق بن اسماعيل الطالقانى قلت وهو ثقة اه ﴿الأحكام﴾ اعلم أنه جاء فى هـذا الباب عشرة أحاديث وأثر ، ﴿منها أربعة أحاديث والأثر﴾ جاءت فى المسند، وهى حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو يدل على اعتبار شاهدين مسلمين فى اثبات الصوم والفطر من رمضان، وحديث ربعى ابن حراش ، وحديث أبى عمير ، وحديث أنس بن مالك ، وهى تدل على اعتبار شاهدين فى الفطر من رمضان، ثم الأثر المروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهو يدل على اعتبار شاهد واحد فى الفطر، ومع كونه أثرا فهو ضعيف ﴿ومنها ستة أحاديث﴾ جاءت فى الزوائد (أولها) حديث أمير مكة وهو يدل على اعتبار شاهدين فى اثبات الصوم (وثانيها) حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (وثالثها) حديث عكرمة مرسلا (ورابعها) حديث ابن عمر (وخامسها) حديث عبد الملك بن ميسرة ، وهى تدل على اعتبار شاهد واحد فى الصوم (وسادسها) حديث أبى مسعود وهو يدل على اعتبار شاهدين فى الفطر أيضا ﴿لهذا اختلف العلماء﴾ فى اثبات الصوم والفطر هل يكتفى فيهما بشاهد واحد أم لابد من اثنين ؟ ونتكلم أولا على اختلافهم فى اثبات الصوم فنقول ﴿ذهب جمهور العلماء﴾ الى القول بقبول شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان مستدلين بحديث ابن عباس وحديث ابن عمر وحديث عبد الملك بن ميسرة المذكورة فى الزوائد (قال الترمذى بعد ذكر حديث ابن عباس) والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام وبه يقول ﴿ابن المبارك والشافعى وأحمد وأهل الكوفة﴾ اه ﴿قلت﴾ ماحكاه الترمذى عن الامام الشافعى هو أشهر قوليه عند أصحابه وأصحهما، وسيأتى ذكر القول الثانى ﴿وذهب الأئمة مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى﴾ فى أحد قوليه والهادوية أنه لايقبل الواحد بل يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه فان شهد شاهدان أن مسلمان فصوموا وأفطروا ، وبحديث أمير مكة وفيه « فان لم ير وشهد شاهدا عدل الحديث » وظاهرهما اعتبار شاهدين ، وتأولوا أدلة الأولين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبى ﷺ غيرهما (وأجاب الأولون) بأن التصريح بالاثنين غاية مافيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم ، وادلتهم مصرحة بالواحد وهى تدل على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح ، وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر

الشريعة (قال الشوكانى) وحكى فى البحر عن ﴿ الصادق وأبى حنيفة ﴾ وأحد قولى المؤيد بالله أنه يقبل الواحد فى الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل الا جماعة لبعد خفائه ﴿ واختلف العلماء ﴾ أيضا فى شهادة اثبات الفطر من رمضان برؤية هلال شوال هل يكتفى بشهادة واحد أم لابد من اثنين؟ ﴿ فذهب الجمهور والأئمة الأربعة ﴾ الى أنه لابد من شهادة شاهدين فى هلال شوال محتجين بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث ربعى بن حراش وحديث أبى عمير وحديث أنس وكلها فى المسند (قال النووى) لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل اه ﴿ قلت ﴾ لم أقف على ما يؤيده فى أحاديث الباب الا الأثر المروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عمر رضى الله عنه أمر الناس بالفطر لشهادة رجل أنه رأى هلال شوال. وهو ضعيف لا تقوم به حجة، والظاهر أنه جعل الخروج من الشهر كالدخول فيه، يثبت بشهادة رجل واحد لافرق بينهما فى ذلك ، والجمهور انما فرقوا بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التى تعرض للناس فى هلال الفطر ولا تعرض فى هلال الصوم، والاحتياط فى العبادة يقضى أن لا يخرج منها الا بيقين ، وخبر الواحد لا يفيده والله أعلم (قال الامام) ابن رشد فى بداية المجتهد ومذهب أبى بكر بن المنذر هو مذهب أبى ثور وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا بانعقاد الاجماع على وجوب الفطر والامساك عن الأكل بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك فى دخول الشهر وخروجه إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم اه ﴿ واختلفوا أيضاً ﴾ فى شهادة العدل هل تقبل منه سواء أكان ذكرا أم أنثى حراً أم عبدا أم لا بد من الذكورة والحرية ﴿ فذهب الحنفية ﴾ الى جواز شهادة العدل ولو عبدا أو أنثى فى ثبوت رمضان إذا كان بالسماء غيم ونحوه، ولا يشترط لفظ الشهادة بخلاف هلال شوال فلابد أن يكون بشهادة عدلين حرين أو حر وحرتين بلفظ الشهادة ﴿ وقال الامامان الشافعى وأحمد ﴾ يكفى فى هلال رمضان مطلقا رؤية عدل واحد . قال الامام أحمد ولو عبدا أو امرأة ﴿ وهو قول للشافعية ﴾ ومعتمد مذهبهم أنه لابد أن يكون حراً ذكراً بلفظ الشهادة ولا يثبت هلال غيره كشوال إلا بشهادة عدلين حرين عندهما (قال النووى) ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى أنه يشترط فى ثبوت هلال رمضان رؤية عدلين ذكرين حرين بالغين أو يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ويؤمن تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط فى هذه الصورة أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا ﴿ واتفقوا ﴾ على وجوب الصوم على المنفرد برؤية

(٧) باب اذا رؤى الهلال فى بلد دون غيره

﴿هل يلزم بقية البلاد الصوم أم لا؟﴾

(٥٥) عَنْ كُرَيْبٍ [١] أَنَّ أُمَّ ٱلْفَضْلِ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ ٱلشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَٱسْتُهِلَّ [٢] عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا ٱلْهِلَالَ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فِي آخِرِ ٱلشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي [٣] عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ، فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ. وَرَآهُ ٱلنَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ ٱلسَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ لَا. هَكَذَا أَمَرَ ٱلنَّبِيُّ

هلال رمضان وعلى وجوب الأفطار على المنفرد برؤية هلال شوال وإن لم يثبت ذلك بقوله ﴿وهو قول الأئمة الأربعة﴾ فى هلال رمضان ﴿ واختلفوا ﴾ فى الأفطار برؤية هلال شوال وحده ﴿ فقال الثلاثة ﴾ لا يفطر بل يستمر صائماً احتياطا للصوم ﴿وقال الشافعية﴾ وهو قول المالكية يلزمه الفطر عملا بقوله ﷺ « ولا تفطروا حتى تروه » ولكن يخفيه لئلا يتهم ﴿ وذهب عطاء بن أبى رباح واسحاق بن راهويه﴾ إلى أنه لا يصوم برؤيته وحده ﴿وعن الأمام أحمد﴾ رحمه الله أنه لا يصوم الا فى جماعة الناس. وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين رحمهما الله والله سبحانه وتعالى أعلم

(٥٥) عن كريب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا اسماعيل يعنى ابن جعفر قال أخبرنى محمد يعنى ابن أبى حرملة عن كريب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو مولى عبد الله بن عباس . وأم الفضل اسمها لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون . الهلالية أم الفضل بن العباس وزوج العباس بن عبد المطلب. أخت ميمونة زوج النبى ﷺ قال ابن حبان ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان رضى الله عنها (٢) بالبناء للمفعول أى رؤى هلاله (٣) أى سأله عن حاله كيف كان فى السفر وعن حال أهل الشام ونحو ذلك مما جرت به العادة فى مثل هذا. ثم جاء ذكر رمضان فسأله عن رؤية الهلال بقوله « متى رأيتموه الخ »

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (١)

(١) ظاهره أى أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر ﴿ تخريجه ﴾ (م . والثلاثة . وغيرهم) ﴿ الأحكام ﴾ احتج بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد آخر، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث هكذا أمر النبى ﷺ ، وقد اختلف فى المراد بقوله « هكذا أمر النبى ﷺ » فقال بعضهم يشير إلى قوله فى الحديث (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه) يعنى أن النبى ﷺ أمرهم باكمال الشهر ثلاثين يوما ان لم يروا الهلال، وقال بعضهم أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر ، وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام يعنى قوله ﷺ (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) لا حديثا خاصا بهذه المسألة، قال وهو الأقرب عندى اه وقد حكى ابن المنذر هذا المذهب (يعنى عدم العمل برؤية أهل بلد آخر) عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق بن راهويه وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردى وجها فى مذهب الشافعى ﴿ وقال آخرون ﴾ إذا رؤى ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب الأئمة ﴿ مالك وأبى حنيفة وأحمد والليث بن سعد ﴾ وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء، وبه ﴿ قال بعض الشافعية ﴾ فانهم قالوا ان تقاربت البلدان فحكمهما حكم البلد الواحد ، وان تباعدتا فوجهان . أصحهما عند الشيخ أبى حامد والشيخ أبى اسحاق والغزالى والأكثرين أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، والثانى الوجوب، واليه ذهب القاضى أبو الطيب والرويانى ، وقال انه ظاهر المذهب واختاره جميع اصحابنا ، وحكاه البغوى عن الشافعى نفسه ، وعلى الأول ففى ضبط البعد أوجه (أحدها) وبه قطع العراقيون والصيدلانى وغيرهم ان التباعد أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان ، والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة والرى وقزوين ، وصححه النووى فى الروضة والمنهاج وشرح المهذب (والثانى) أن التباعد مسافة القصر، وبهذا قطع إمام الحرمين وادعى الاتفاق عليه ، والغزالى والبغوى وصححه الرافعى فى شرحه الصغير والمحرر ، والنووى فى شرح مسلم (والثالث) اعتباره باتحاد الأقاليم واختلافه ، وحكى السرخسى وجها آخر أن كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض يلزمهم دون غيرهم (وقال ابن الماجشون) من المالكية إن ثبت بأمر شائع لزم البعيد ، وإن ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين كسائر الأحكام لم يلزم من خرج من ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعتهم إذا كتب بما عنده من شهادة أو رؤية الى من لا يثبت عنده ، حكاه ابن شاس فى الجواهر اه . (وقال الشوكانى) واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده

الذى فهم عنه الناس، والمشار اليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله ﷺ هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين. والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختلف بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم، ولو سلم توجه الاشارة فى كلام ابن عباس الى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع ، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيه على محل النص ان كان النص معلوما. أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس . ولم يأت ابن عباس بلفظ النبى ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه ، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها الى قصة هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد. ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم. فينبغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الألحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون فى ذلك حكمة لا نعقلها ، ولو سلم صحة الألحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون فى المحلات التى بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ، وأما فى أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر. فينبغى أن ينظر ما دليل من ذهب الى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد فى المنع من العمل بالرؤية ، ﴿والذى ينبغى اعتماده﴾ هو ماذهب اليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدى منهم، وحكاه القرطبى عن شيوخه أنه اذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت الى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الأجماع ، قال لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعُد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الأجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة اه ﴿قلت﴾ يريد بالجماعة ﴿أبا حنيفة ومالكا وأحمد بن حنبل﴾ رحمهم الله والله أعلم

(٩) باب ماجاء خاصا بنقص الشهر مع قوله ﷺ شهرا لا ينقصان

(٥٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَمَّ ٱلشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ (١)

(٥٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رُؤِيَ هَذَا ٱلشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. قَالَتْ وَمَا يُعَجِّبُكُمْ (٢) مِنْ ذَاكَ؟ لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ

(٥٨) عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ مَا صُمْتُ (٣) مَعَ رَسُولِ ٱللهِ

---

(٥٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى الحكم عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) سبب هذا الحديث جاء مصرحا به فى رواية أخرى من حديث ابن عباس أيضا عند الامام أحمد قال هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا ، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال قد برّت يمينك وقد تم الشهر ، وستأتى هذه الرواية فى كتاب الأيلاء ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٥٧) عن اسحاق بن سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ابن القاسم قال ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح العين المهملة وكسر الجيم المشددة من التعجب وهو انفعال النفس لزيادة وصف فى المتعجب منه ، والمعنى وأى شىء فى هذا تتعجبون منه « وقولها لما صمت » اللام واقعة فى جواب قسم مقدر وما مصدرية أو موصولة ، والمعنى والله لصومى مع رسول الله ﷺ شهر رمضان تسعا وعشرين أكثر من صومى له ثلاثين مع النبى ﷺ ، أو للذى صمته مع رسول الله ﷺ الخ أى فلا تتعجبوا من ذلك ﴿تخريجه﴾ (هق. قط) وقال اسناده صحيح حسن ﴿قلت﴾ وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح

(٥٨) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المنذر ثنا عيسى بن دينار الخزاعى قال حدثنى أبى أنه سمع عمرو بن الحارث الخزاعى يقول سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول ما صمت الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هكذا وقع فى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ

(٥٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ[1] فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ، رَمَضَانُ. وَذُو الْحِجَّةِ[2]

هذه الرواية عند الأمام أحمد ومثلها عند الترمذى «ماصمت» بدون لام قبل الميم ؛ ووقع فى رواية أبى داود باللام كما فى رواية عائشة عند الأمام أحمد وتقدم الكلام على ذلك (قال أبو الطيب السندى) فى شرح الترمذى كلمة «ما» تحتمل أن تكون مصدرية فى الموضعين ؛ أى صومى تسعا وعشرين أكثر من صومى ثلاثين (وتحتمل) أن تكون فى الموضعين موصولة والعائد محذوف، والتقدير ماصمته حال كونه تسعا وعشرين أكثر مماصمته حال كونه ثلاثين، فيكون تسعا وعشرين وكذلك ثلاثين حالا من ضمير المفعول المحذوف الراجع الى رمضان المراد بالموصول ؛ وعلى التقديرين قوله أكثر مرفوع على الخبرية (والحاصل) أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية ؛ وأما القول بأن كلمة «ما» الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون قوله أكثر منصوبا ويكون الحاصل أن الناقص ما كان غالبا على الوافى فبعيد، ويؤيد هذا البعد ما قاله الشيخ ابن حجر (يعنى الحافظ بن حجر العسقلانى) قال بعض الحفاظ صام ﷺ تسع رمضانات، منها رمضانان فقط ثلاثون (وقال النووى) وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع أكثر من أربعة اه كلام السندى باختصار ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. هق. قط) وسكت عنه أبو داود والمنذرى. فهو صالح للاحتجاج به

(٥٩) عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى معنى ذلك أقوال كثيرة للعلماء سنذكرها فى الأحكام، وقال النووى الأصح أن معناه لاينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما «يعنى فى الأيام» (٢) اطلاق شهر العيد على ذى الحجة ظاهر. وعلى رمضان من ضروب المجاز لعلاقة المجاورة ﴿تخريجه﴾ (ق. د. مذ. جه. هق. طح) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وهذا حق لاشك فيه والواقع يؤيده، بل الغالب أن يكون تسعاً وعشرين أكثر من كونه ثلاثين كما فى أحاديث الباب؛ أما قوله ﷺ شهران لاينقصان فليس المراد منه نقص الأيام؛ بل المراد والله أعلم لاينقصان فى أجر العبادة المشروعة فيهما بسبب نقصهما فى الأيام. بل الأجر فيهما واحد سواء نقصاً

(١٠) باب وجوب النية فى الصوم من الليل

وحكم من وجب عليه الصوم فى أثناء الشهر أواليوم

(٦٠) عَنْ حَفْصَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

أم كملا، فلا منافاة بين هذا الحديث وبين الأحاديث التى ثبت فيها نقص الأيام ؛ وللعلماء فى ذلك أقوال (قال الترمذى) رحمه الله بعد إيراد هذا الحديث بلفظ « شهرا عيد لاينقصان رمضان وذوالحجة» حاكيا عن الأمام أحمد أنه قال معنى هذا الحديث «شهرا عيد لاينقصان» يقول لاينقصان معاً فى سنة واحدة ؛ شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما تم الآخر ، (وقال إسحاق) معناه لاينقصان يقول وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان ، وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً فى سنة واحدة انتهى كلام الترمذى ؛ ومعناه على ما ذهب اليه الأمام أحمد رحمه الله إن جاء أحد الشهرين تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين، وعلى ماذهب اليه اسحاق بن راهويه رحمه الله إن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان أى فهو تام فى الفضيلة غير ناقص مع جواز نقصانهما فى الأيام معا فى سنة واحدة ، ﴿وفى صحيح البخارى﴾ وقال أبو الحسن كان اسحاق بن راهويه يقول لاينقصان فى الفضيلة ان كان تسعة وعشرين أو ثلاثين اه . (وذكر ابن حبان) لهذا الحديث معنيين أحدهما ما قال اسحاق والآخر أنهما فى الفضل سواء لقوله فى الحديث الآخر « مامن أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة» (وقيل) معناه لاينقصان فى عام بعينه وهو العام الذى قال فيه ﷺ تلك المقالة (وقيل) معناه لاينقصان فى الأحكام ؛ وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى فقال معنى لاينقصان أى الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين (وقيل) معناه لاينقصان فى نفس الأمر، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار اليه ابن حبان أيضاً وهو بعيد (وقيل) معناه لاينقصان معاً فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ؛ وهذا أعدل مما تقدم، لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعاً وعشرين ، هذا تلخيص ماقاله الحافظ (وقال النووى) رحمه الله الأصح أن معناه لاينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما (وقيل) معناه لاينقصان جميعاً فى سنة واحدة غالبا (وقيل) لاينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاه الخطابى وهو ضعيف ، والأول هو الصواب المعتمد ؛ ومعناه «أن قوله ﷺ من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» وقوله «من قام رمضان إيمانا واحتسابا» وغير ذلك ؛ فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص اه والله أعلم

(٦٠) عن حفصة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال

قَالَ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ (١) الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ

ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة ـ الحديث »

غريبه (١) بضم أوله من أجمع يجمع اجماعا، والاجماع معناه إحكام النية والعزيمة، يقال أجمعت الرأى وأزمعته وعزمت عليه، يعنى أن من لم يصمم العزم على الصوم مع أول ظهور الفجر أو قبله فلا صيام له ، وانما قلنا أوقبله لما ورد عند أبى داود والترمذى بلفظ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وظاهره التعارض مع لفظ حديث الباب، ولا معارضة ، لأن الجمع ممكن يحمل رواية قبل الفجر على عدم ظهوره جليا ، أى قبل ظهوره ظهوراً واضحا، وحمل رواية مع الفجر على ابتداء ظهوره، ويؤيد هذا التأويل قوله عز وجل « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » فقد أباح لنا الأكل والشرب ونحوهما حتى يظهر ابتداء الفجر ، وهذا غاية وقت النية ، وليس المراد أنها لاتصح إلا فى هذا الوقت، بل المراد أنها لاتصح بعده وتصح من أول الليل وإن كان يأكل ويشرب ويطأ النساء إلى ابتداء ظهور الفجر، وظاهر هذا الحديث أن من لم تقع منه النية فى هذا الوقت أعنى من أول الليل إلى ابتداء ظهور الفجر لايصح صومه سواء أكان فرضا أم نفلا، وفى ذلك خلاف بين الأئمة سيأتى تفصيله فى الأحكام ان شاء الله تعالى

تخريجه (الأربعة . قط . خز . حب) وصححاه مرفوعا (قال الحافظ) فى التلخيص واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لاأدرى أيهما أصح، يعنى رواية يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم . أو رواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم بغير واسطة الزهرى لكن الوقف أشبه ؛ وقال أبو داود لايصح رفعه، وقال الترمذى الموقوف أصح، ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائى الصواب عندى موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد ماله عندى ذلك الاسناد، وقال الحاكم فى الأربعين صحيح على شرط الشيخين، وقال فى المستدرك صحيح على شرط البخارى، وقال البيهقى رواته ثقات إلا أنه روى موقوفا ؛ وقال الخطابى أسنده عبد الله بن أبى بكر والزيادة من الثقة مقبوله ، وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطنى كلهم ثقات اه كلام الحافظ فى التلخيص (قال الشوكانى) وقد تقرر فى الاصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة وإنما قال ابن حزم إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق اه والله أعلم

(٦١) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ (١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ (٢) فَيَقُولُ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونِيهِ؟ فَتَقُولُ لَا، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَذَاكَ، فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ) فَقَالَتْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَخَبَأْنَاهَا لَكَ، قَالَ مَا هِيَ؟ قَالَتْ حَيْسٌ (٣) قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ (٤)

(٦٢) عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ (٥) بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟ قَالَ قَالُوا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ: قَالَ فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَرْسِلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ (وَعَنْهُ

---

(٦١) عن عائشة بنت طلحة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن طلحة بن يحيى قال حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ فى التقريب عائشة بنت طلحة بن عبيدالله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهى ثقة من الثالثة اه (٢) يعنى نفلا (٣) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتية. تمر مخلوط بسمن وأقط. وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد والسمن. وقد يبدل السمن بالزيت، قاله القارى (٤) زاد النسائى بعد قوله (فأكل) فعجبت منه فقلت يارسول الله دخلت علىَّ وأنت صائم ثم أكلت حيسا، قال نعم ياعائشة. انما منزلة من صام فى غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما بقى فأمسكه، وفى رواية أخرى للنسائى أيضا فأكل منه ثم قال «انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وإن شاء حبسها» ﴿ تخريجه ﴾ (م. والأربعة. هق. قط)

(٦٢) عن خالد بن ذكوان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم قال أنا خالد بن ذكوان ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) بتشديد الياء مصغرا. ومعوذ بضم أوله وفتح العين المهملة وبكسر الواو المشددة، وهو ابن عون ويعرف بابن عفراء.

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] قَالَ حَدَّثَتْنِي رُبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ[2] بَقِيَّةَ عَشِيَّةٍ يَوْمِهِ

(٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

(٦٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْلَمَ[3] صُومُوا الْيَوْمَ قَالُوا إِنَّا

---

(١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خالد بن ذكوان قال حدثتنى ربيع بنت معوذ الحديث (٢) فى رواية لمسلم من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل (وله فى أخرى) كرواية حديث الباب (قال النووى) ومعنى الروايتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم اه تخريجه (ق . وغيرهما) زاد الشيخان فى رواية عندهما « فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّمه صبياننا الصغار منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللُّعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه » وفى لفظ مسلم ونضع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللُّعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم (قال البخارى) وقال عمر لنشوان فى رمضان ويلك وصبياننا صيام وضربه (العهن) أى الصوف قيل هو المصبوغ منه (نشوان) بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوَى كسكارَى ، قال ابن خالويه سكر الرجل فانتشى وثمل بمعنى

(٦٣) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو جعفر ثنا عبد الصمد بن حبيب الأزدي عن أبيه حبيب بن عبد الله عن شبيل عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ صائما يوم عاشوراء ، فقال لأصحابه من كان أصبح منكم صائما فليتم صومه ومن كان أصاب من غداء أهله فليتم بقية يومه تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه حبيب بن عبد الله الأزدى لم يرو عنه غير ابنه

(٦٤) عن عبد الرحمن أبي المنهال سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد وحجاج قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال أو ابن مسلمة عن عمه قال حجاج عن عبد الرحمن أبي المنهال ـ الحديث » غريبه (٣) إسم قبيلة من

قَدْ أَكَلْنَا قَالَ صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ (١) يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ

قبائل مختلفة (وقوله صوموا اليوم) يعنى يوم عاشوراء كما سيأتي فى آخر الحديث (١) يعنى أمسكوا عن الفطر بقية اليوم واقضوه بعد كما صرح بذلك فى رواية لأبى داود، وقد احتج به من قال إن صيام يوم عاشوراء كان واجبا ؛ قال الخطابى أمره ﷺ بالقضاء للاستحباب وليس بإيجاب لأن لأوقات الطاعات أذمة ترعى ولا تهمل ؛ فأحب النبى ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته اهـ بتصرف ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس مذ . طح) وسنده جيد وأخرج نحوه البخارى والبيهقى والدارمى والأمام أحمد أيضا، وسيأتي فى باب فضل يوم عاشوراء وتأكد صومه عن سلمة بن الأكوع «أن النبى ﷺ أمر رجلا من أسلم أن يؤذن فى الناس يوم عاشوراء من كان صائما فليتم صومه ومن كان أكل فلا يأكل شيئا وليتم صومه» ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ؛ رواه البيهقى وقال قال أبو الحسن الدارقطنى تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات ﴿ قلت ﴾ قال الذهبى فى ميزان الاعتدال عبد الله بن عباد البصرى نزل مصر وحدث عن مفضل بن فضالة ضعيف ؛ قال ابن حبان روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة اهـ وذكره ابن حبان فى الضعفاء ﴿ وعن ميمونة بنت سعد ﴾ سمعت رسول الله ﷺ يقول من أجمع الصيام من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم ؛ رواه الدارقطنى وفى إسناده الواقدى ﴿ وعن نافع ﴾ أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ﴿ وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة ﴾ رضى الله عنهما بمثل ذلك ؛ رواهما الامام مالك فى الموطأ ﴿ وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة ﴾ قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ باسلام ثقيف قال وقدموا عليه فى رمضان وضرب عليهم قبة فى المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقى عليهم من الشهر ؛ رواه ابن ماجة وسنده حسن ﴿ وفى صحيح البخارى ﴾ تعليقا وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام . فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم ﴿ قال الحافظ عن أثر أبى الدرداء ﴾ وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغدونا أحيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول إذا أنا صائم ؛ وذكر الحافظ له طرقا أخرى عند عبد الرزاق قال ﴿ وأما أثر أبى طلحة ﴾ فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبى شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس، ولفظ قتادة أن أبا طلحة كان يأتى أهله

فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك،قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ،ولفظ حميد نحوه،وزاد وإن كان عندهم أفطر ولم يذكر قصة معاذ ﴿وأما أثر أبى هريرة﴾ فوصله البيهقى من طريق ابن أبى ذئب عن حمزة(١)عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت أباهريرة يطوف بالسوق ثم يأتى أهله فيقول عندكم شىء؟فان قالوا لا.قال فاناصائم ، ورواه عبدالرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أباهريرة وأبا طلحة فذكر معناه ﴿وأما أثر ابن عباس﴾ فوصله الطحاوى من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر،ثم يقول والله لقد أصبحت وماأريد الصوم ومآكلت من طعام ولاشراب منذ اليوم ولأصومن يومى هذا ﴿وأما أثر حذيفة﴾ فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة عن عبدالرحمن السلمى قال قال حذيفة «من بدا له الصيام بعدماتزول الشمس فليصم»وفى رواية ابن أبى شيبة أن حذيفة بدا له فى الصوم بعد مازالت الشمس فصام اهـ

﴿الأحكام﴾ حديث حفصة الأول من أحاديث الباب مع حديثى عائشة وميمونة بنت سعد وأثر ابن عمر المذكورة فى الزوائد تدل على وجوب تبييت نية الصوم وإيقاعها فى أى جزء من الليل،وظاهرها سواء أكان الصوم فرضا أم نفلا (قال الشوكاني) وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة،والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن أبى ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل ، وقال أبوطلحة ﴿وأبوحنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل﴾ والهادى والقاسم إنه لايجب التبييت فى التطوع ، ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال ، وروى عن على عليه السلام والناصر ﴿وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى﴾ أنها لاتصح النية بعد الزوال ﴿وقالت الهادوية وروى عن على وابن مسعود والنخعى﴾ أنه لا يجب التبييت إلا فى صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وأن وقت النية فى غير هذه (يعنى المذكورات من القضاء والنذر المطلق والكفارات) من غروب شمس اليوم الاول الى بقية من نهار اليوم الذى صامه ﴿وقد استدل القائلون بانه لايجب التبييت﴾ بحديث سلمة بن الاكوع والربيّع عند الشيخين (قالت والأمام أحمد أيضا) أن رسول الله ﷺ أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس اذ فرض صوم عاشوراء(ألاكل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم)﴿وأجيب﴾ بان خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها فى النهار،ولوسلم عدم النسخ فالنية انما صحت فى نهار عاشوراء لكون الرجوع الى الليل غير مقدور (يعنى غير ممكن)والنزاع فيماكان مقدورا، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة،أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم ، وكمن انكشف له فى النهار أن ذلك اليوم من رمضان ،

(١) قوله عن حمزة ـ فى نسخة عن عمر بن نجيح وفى أخرى عن عثمان بن نجيح

﴿ والحاصل ﴾ أن قوله لاصيام نكرة فى سياق النفي فيعم كل صيام ولايخرج عنه إلا ماقام الدليل على أنه لايشترط فيه التبييت، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أومتوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لايبيت النية إلا ماخص كالصورة المتقدمة (يعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون الخ) والحديث أيضاً يردّ على الزهرى وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية فى صوم رمضان وهو يدل على وجوبها، ويدل أيضاً على الوجوب حديث « إنما الأعمال بالنيات » والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها ، وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال لأن الحج عمل واحد ولايتم إلا بفعل مااعتبره الشارع من المناسك والأخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم أجزائه اه ﴿ وفى حديث عائشة الثانى من أحاديث الباب ﴾ دلالة لمن قال إنه لا يجب تبييت النية فى صوم التطوع وهم الجمهور، ومنهم الأئمة ﴿ أبو حنيفة والشافعى وأحمد ﴾ وأجاب عنه الموجبون لتبييتها فى الفرض والنفل بأنه ﷺ قد كان نوى الصيام من الليل وإنما أراد الفطر لمّا ضعف عن الصوم، وهو محتمل. لاسيما على رواية « فلقد أصبحت صائما » ولو سلّم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله « فلاصيام » وهو ماذهب اليه الجمهور ﴿ وفيه أيضاً ﴾ دلالة على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولايلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالاجماع، وظاهره أن من أفطر فى التطوع لم يجب عليه القضاء، واليه ذهب الجمهور ﴿ وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصرى ومكحول والنخعي ﴾ إنه لايجوز للمتطوع الأفطار ويلزمه القضاء اذا فعل واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع فى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة بلفظ « واقضى يوما مكانه » ولكنهما قالا هذه الزيادة غير محفوظة، هذا ﴿ وحديث الربيّع بنت معوّذ ﴾ الثالث من أحاديث البـاب مع زيادته التى رواها الشيخان وذكرناها فى تخريج الحديث وهى قول الربيع (فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّمه صبياننا الصغار منهم الخ) يدل على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه اذا أطاقوه ، وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ﴿ ابن سيرين والزهرى والشافعى ﴾ وغيرهم ، واختلف الشافعية فى تحديد السن التى يؤمر الصبي عندها بالصيام، فقيل سبع سنين. وقيل عشر ﴿ وبه قال الامام أحمد ﴾ وقيل اثنتا عشرة سنة ﴿ وبه قال اسحاق ﴾ وقال الأوزاعى اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لايضعف فيهن حمل على الصوم، والمشهور عن ﴿ المالكية ﴾ أن الصوم لايشرع فى حق الصبيان، والحديث يرده، لانه يبعد كل البعد أن لايطلع النبي ﷺ على ذلك، وأخرج ابن خزيمة من

حديث رزينة «بفتح الراء وكسر الزاى» أن النبي ﷺ كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل، وقد توقف ابن خزيمة فى صحته (قال الحافظ) واسناده لا بأس به (قال الشوكانى) وهو يرد على القرطبي. قوله «لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة» اه مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع، لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام. مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه إيلام لغير مكلف فلا يكون إلا بدليل ﴿ومذهب الجمهور﴾ أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ، ﴿وذكر الهادى﴾ فى الأحكام أنه يجب على الصبي الصوم بالأطاقة لصيام ثلاثة أيام، واحتج لذلك بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله، وهذا الحديث ذكره السيوطي فى الجامع الصغير، وقال أخرجه المرهبي عن ابن عباس ولفظه «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاق. والحدود والشهادة إذا احتلم» وقد حمل المرتضى كلام الهادى على لزوم التأديب، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويداً وتمريناً اه ﴿وفى حديث سفيان بن عبد الله﴾ المذكور فى الزوائد دلالة على وجوب الصيام على من أسلم فى رمضان، اى يجب عليه صوم بقية الشهر، ولا أعلم فى ذلك خلافا ﴿وفى حديث عبد الرحمن أبى المنهال﴾ الأخير من أحاديث الباب دلالة على أنه يجب الأمساك على من وجب عليه الصوم فى أثناء اليوم كالمغمى عليه إذا أفاق. والكافر إذا اسلم. والحائض إذا طهرت. والصبي أذا احتلم. لأنه ﷺ أمرهم بالصوم بقية اليوم وكان صوم عاشوراء واجبا (وفيه) أنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطبا بالصوم فى أوله لما فى رواية أبى داود «فأتموا بقية يومكم واقضوا» (قال الحافظ) وعلى تقرير ان لا يثبت هذا الحديث فى الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو اسلم فى اثناء النهار اه (وقال صاحب المنتقى) بعد ان ساق حديث الربيّع وحديثى سفيان وعبد الرحمن ما لفظه «وهذا حجة فى ان صوم عاشوراء كان واجبا وأن الكافر إذا أسلم أو بالغ الصبي فى اثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لأن صومه انما لزمهم فى اثناء اليوم» اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿تم الجزء التاسع من كتاب الفتح الربانى﴾

﴿مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى﴾ ويليه الجزء العاشر وأوله ﴿أبواب الأفطار والسحور وآدابهما وما يتعلق بهما﴾ نسأل الله الأعانة على التمام وحسن الختام آمين